الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية

قسم الحقوق

رقم : .....

ميدان : الحقـــوق و العلـــوم السياسية

فرع : الحقوق

تخصص : قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب : بلواضح محمد رضا

تحت عنوان

آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة :

د. بن يونس فريدة	جامعة محمد بوضياف – المسيلة	رئيســـا
د. بلحو نسيم	جامعة محمد بوضياف – المسيلة	مشرفا و مقررا
أ. قرقور حدة	جامعة محمد بوضياف – المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2017/2016 .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية

قسم الحقوق

رقم : .....

ميدان : الحقـــوق و العلـــوم السياسية

فرع : الحقوق

تخصص : قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب : بلواضح محمد رضا

تحت عنوان

آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة :

د. بن يونس فريدة	جامعة محمد بوضياف – المسيلة	رئيســـا
د. بلحو نسيم	جامعة محمد بوضياف – المسيلة	مشرفا و مقررا
أ. قرقور حدة	جامعة محمد بوضياف – المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2017/2016 .

إهـــــــداء

في البداية نتوجه بالحمد والشكر إلى المولى عزّ وجل

الذي منحنا القدرة و الإرادة لإنجاز هذا البحث.

كما نتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير

للوالدين الكريمين و إلى كل إخواني و أخواتي

و كل أفراد عائلة بلواضح النوري

و إلى أستاذنا الفاضل الدكتور "بلحو نسيم"

الذي حضر بإشرافه وذلك بفضل توجيهاته الفعّالة

التي أسرداها لنا فله منا أصدق العرفان والشكر.

ونتقدم بأكاليل من أهازيج الشكر والعرفان

تنشدها خفقات قلوبنا وتجمعها باقة من التكريم والتقدير،

لكل أساتذة قسم الحقوق ونخصّ بالشكر أيضا كل طاقم المكتبة ،

و إلى كل أصدقائي و زملائي و زميلاتي في العمل و الدراسة

و خاصة إلى كل من وقف إلى جانبي

و إلى كل مسؤولي مجلس قضاء المسيلة الذين ساهموا في إعانتي على رسالتي

و إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل سواء

من قريب أو من بعيد ، إلى كل هؤلاء جميعا

أهدي ثمرة جهدي هذا المتواضع.

بلواضح محمد رضا

مـقـــدمـــة:

إن دراسة موضوع آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري يوضح أهمية عمل الضبطية القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية و تحت إشراف النائب العام

و من طبيعة تحريك عمل الضبطية القضائية في البحث و التحقيق ، هو الشكوى المقدمة من الطرف المدني أو التبليغ عن جريمة مرتكبة فتحرك الدعوى العمومية لإكتشاف الشخص الفاعل الأصلي و معاقبته ، و ينتظر رجال الضبطية القضائية حتى إخطار وكيل الجمهورية الذي يأذن لهم بمباشرة العمل القضائي ، و عند وصوله لمكان معاينة الجريمة يترك يد الضبطية القضائية حي يأذن لهم بمواصلة المهام الموكلة لهم .

و من أهمية هذه الدراسة تبين كيفية مراقبة آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري عند إخلالهم لممارسة عملهم ، و الإجراءات المتخذة إتجاههم .

أهمية الموضوع :

موضوع آليات الرقابة على أعمال ا لضبطية القضائية في التشريع الجزائري أهميته في مجال الدراسات القانونية المتخصصة مما يأتي :

- العمل على منع التعدي على الحقوق الفردية و الحريات العامة .
- ردع المجرمين لمنع إرتكاب الجريمة و معاقبتهم .
- الكشف عن الفاعل الأصلي للجريمة المرتكبة و إظهار حقيقة هذا المجرم و معاقبته .
- إظهار براءة المتهم و تبيين الفاعل الحقيقي و تطبيق الجزاء لمعاقبته .

أسباب إختيار الموضوع :

أسباب ذاتية :

تم اختيار موضوع آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري لأنه يدرس الجانب العقابي الجزائي الذي يحفظ حقوق الأفراد و الحريات العامة لأسباب موضوعية و أخرى ذاتية .

أسباب موضوعية :

و من الأسباب الموضوعية التي استدعت دراسة هذا الموضوع نذكر ما يلي :

- التعدي على الحقوق الفردية و الحريات العامة .
- وقف التعسف للضبطية القضائية في استخدام اختصاصاتها .

الإشكالية :

و الموضوع يطرح إشكالية التي مفادها

فيما تتمثل آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري ،

و ما هي حدود هذه الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ؟

و هل هذه الرقابة من شأنها حماية الحقوق و الحريات أم لا ؟

المنهج المعتمد :

لمعالجة الإشكالية المطروحة أعلاه و لتوضيح أكثر للموضوع تم الإعتماد على آليات المنهجية التالية :

– المنهج التحليلي:

يهدف إلى تحليل الآليات و المواد و شرح الإجراءات المتخذة

– المنهج المقارن :

يكمن أهميته مقارنة تطبيق قانون الإجراءات الجزائية و القوانين الآخرى المكملة له

– المنهج الإستنتاجي:

يبين لنا إستنتاج الإجراءات المتخذة

تقسيم الخطة :

تم تقسيم الخطة حسب الموضوع المذكرة إلى فصلين اثنين هما الفصل الأول و الفصل الثاني ، إذ يتناول الفصل الأول مبحثين اثنين بحيث أن الجزء الأول يتكلم حول أهمية أعمال الضبطية القضائية بينما المبحث الثاني إذ يتناول اختصاصات ضباط الشرطة القضائية.

بينما الفصل الثاني يتناول ثلاث مباحث في المبحث الأول يتناول آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ، و المبحث الثاني يتناول إدارة و رقابة جهاز الضبطية القضائية ، أما المبحث الثالث يتناول البطلان

الفصل الأول :
نظام الضبط القضائي

الفصل الأول : أعمال الضبطية القضائية .

قبل أن نتكلم عن أهمية أعمال الضبطية القضائية لابد من تعريف الضبطية القضائية و هي عبارة عن مجموعة الإجراءات المتخذة من طرف ضباط الشرطة القضائية و أعوانهمفي البحث و التحري عن الجرائمو مرتكبيها، فمهمتهم الأساسية تنحصر في البحث و التحري إذا لم يبدأ التحقيق ، أما إذا بدأ فيقع عليهم تنفيذ الأوامر الصادرة إليها سواء كان الأمر صادر من القانون أو مصدره سلطة قضائية إما قاضي التحقيق عن طريق الإنابات أو عن طريق أي جهة أخرى، و هذا ما نصت عليه **المادة 12** ق.إ.ج . " ... يناط بالضبط ا لقضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي ...". [1]

و أعمال الضبطية القضائية تكتسي أهمية بالغة (المبحث الأول) .

المبحث الأول : أهمية أعمال الضبطية القضائية .

سوف نتطرق في هذا المبحث الكلام عن أهمية الضبطية القضائية في المطلبين اثنين أحدهما سنخصصه لأهمية أعمال الضبطية القضائية بالنسبة للقضاء ، و الثاني سنتكلم فيه عن أهمية أعمال الضبطية القضائية بالنسبة للأفراد .

المطلب الأول : أهمية أعمال الضبطية بالنسبة للقضاء .

و نظرا مما تكتسيه الضبطية القضائية من أهمية بالغة سوف نتطرق إليها في فرعين اثنين أحدهما سنخصصه لمرحلة التحريات الأولية (الفرع الأول) و الثاني الشروط القانونية لإختصاص رجل الضبطية القضائية(الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مرحلة التحريات الأولية.

إن مرحلة التحريات الأولية لها دور خطير جدا حيث بقيام الضبطية القضائية بالتحريات اللازمة تستطيع النيابة توجيه القضية الوجهة السليمة ، و الموصلة إلى الحقيقة ، و التي بها تحرك القضية بعد أن يكتسب وكيل الجمهورية فكرة عنها من جراء المحاضر الموضوعة بين يديه من عندهم . و هذا ما حددته **المادة 12** من ق إ ج في **فقرتها 3** بالقول أنه : " و يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي " . [2]

حيث بناء على تلك المحاضر إما أن يأمر بإيقاف ا جراءات التحري و إما أن يحيل القضية إلى الجهة القضائية المختصة عن طريق التكليف بالحضور إن كانت لا تتطلب تحقيقا و إما أن يأمر بافتتاح تحقيق قضائي . [3]

---

[1] أ. أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية : دراسة نظرية و تطبيقية ميسرة تتناول الأعمال و الإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم و التحقيق فيها ، الطبعة الخامسة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر 2011 ، ص 13 .

[2] قانون رقم17-07 يعدل و يتمم الأمر رقم66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 20 سنة طبعة2017، ص 6 .

[3] و رجال الضبطية مع النيابة يُعتبرون أحد أطراف الدعوى الثلاثة في النظام الإتهامي ، حيث الطرف الأول : فيها يتمثل في من يقوم بالتحريات و جمع الأدلة المرتبطة بالجريمة و حمل المتهم إلى القاضي حتى يمكن التحقق من مسؤولية الجاني و تطبيق العقاب عليه ، و الثاني : و هو من يريد نفي ذلك الإتهام و إثبات براءة المتهم و تفنيد الأدلة المجموعة ضده و هو المدافع ، و الثالث : و هو القاضي و المعتبر طرفا حياديا كل همّه هو الوصول إلى الحقيقة .

و لذا فإن أي عمل الضبطية القضائية يستنير وكيل الدولة و يتحقق و يتثبت من موافقة التعقب و فائدته ، و في موضع آخر كان من منفعة هذه الأصول و محسناتها أنها تارة توقف القضية و تغني عن تحقيق ذي كلفة أو عن جلب إذن كان بالإمكان تنوير القضية و جلائها من دون حاجة للدعوى ، و تارة إلى إجراء المحاكمة رأسا من دون تحقيق . كما تتجلى أهمية التحريات الأولية في أن رجال الضبطية للقضائية بعض الأحيان يقومون بعملية ضبط الأدلة و البحث عنها في وقت مبكر من وقوع الجريمة و قد تكون المعالم لا زالت واضحة فيضبطون أشياء أو يستمعون إلى شهود القضية ، و حيث نعلم بأن إفادات الشهود الفورية أقرب الأدلة إلى الحقيقة[1]

و حددته **المادة 12 من ق إ ج بالقول أنه** : " يقوم بمهمة الشرطة القضائية ، القضاة و الضباط و الأعوان و الموظفون المبينون في هذا الفصل . توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، تحت إشراف النائب العام ، و يتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة ، و ذلك تحت رقابة غرفة الإ تهام . و يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي . يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي . " [2]

و في بعض الأحايين الأخرى قد يحجزون أشخاصا يساعدون في السير بالقضية إلى بر الأمان ، و من هنا قال الباحث الجنائي هانس كروس : (أن جمع الأدلة أكثر ما يكون مجديا و ذا فائدة في الثماني و الأربعين ساعة التي تعقب ارتكاب الجريمة مباشرة ، حيث تُقَوّم كل ساعة منها بيوم كامل بعدها) .

كما أنه بالتحريات الأولية يتلافى طرح قضايا على المحاكم دون ركيزة قانونية أو واقع مستندة إليه ، و في هذا ضمان لمصلحة الأفراد و الجماعة على السواء ، حيث أن رفع الدعوى اعتباطا يهم الجميع ، كما أن تقديم قضايا دون أسباب تستند إليها واضحة و مقبولة فيه تضييع لوقت القاضي جريا وراء الأدلة و جمعها لشتائها من هنا و هناك

كما أن هذه المرحلة تعتبر بمثابة ضمان للمتهمين تمنع عنهم التعرض لمحاكمات متسرعة أملتها كيد الخصوم و رغبتهم في الإنتقام و تسرعهم في الشك و الإتهام ، و مما يؤ كد أهمية هذه المرحلة هو أيضا التقليل من القضايا المعروضة أمام قاضي التحقيق من جهة ، و كذلك أمام قاضي الحكم من جهة ثانية.

حيث تدلل الإحصائيات المتحصل عليها من محكمة الوادي لسنوات 1980 – 1981 – 1982 أنه في سنة 1980 وصل عدد القضايا التي طرحت أمام النيابة 1930 قضية ، منها الجنايات و منها الجنح و منها المخالفات هذه القضايا كلها مرت بمرحلة التحريات الأولية لرجال الضبطية القضائية و تبعا لما استنتج من عملها منها ما وجه إلى قاضي التحقيق و منها ما وجه إلى المحكمة مباشرة و منها ما صدر فيه أمر الحفظ . [3]

و لقد دلت الإحصائيات على أن القضايا التي حقق فيها كان عددها 65 قضية ، أما التي صدرت فيها أمر الحفظ فهي 145 قضية ، أما التي أحيلت إلى المحاكمة مباشرة فهي 1720 قضية .

---

[1] د. محمد محده ، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية ، كلية الحقوق ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى 1991-1992 ، ص 35 .

[2] قانون رقم17-07 يعدل و يتمم الأمر رقم66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد20 لسنة2017، ص 6 .

[3] د. محمد محده ، المرجع السابق ، ص 36 .

الفرع الثاني : مرحلة التحقيق .

و بذلك نرى أن هذه المرحلة أراحت سلطات التحقيق و المحاكمة من نظر كثير من الدعاوى التي لا فائدة منها و لا أهمية لها . و يزداد دور رجل الضبطية القضائية أهمية في الجرائم قليلة الأهمية حيث يأخذ القاضي بما هو مثبت في محاضر رجل الضبطية القضائية حتى يثبت المتهم عكس ذلك و هذه المخالفات غالبا ما تكون مخالفات مرور أو أسعار ، بينما يتضاءل دور تحرياتهم في الإعتماد عليها لوحدها في الجنايات و الجنح لدرجة أنه يجعل الحكم سببا للطعن لو اعتمد عليها لوحدها . و هذا ما قرره المجلس القضائي بورقلة في جلسته المنعقدة في 3 مارس 1970 حيث مما جاء في ذلك القرار ما يلي:

و حيث أن سن الزواج عنصر من عناصر هذه الجريمة يجب إثباته بصفة قانونية لتتمكن المحاكم من إدانة مرتكبها في حين أن الثابت من أوراق الدعوى أن قاضي محكمة أول درجة لم يقم بالتحقيق الذي يثبت هذا العنصر مكتفيا بما جاء في محضر رجال الدرك . فالمجلس اعتبر من بين الأسباب التي خُوّل بها حق استئناف ذلك الحكم هو اعتماد المحكمة في حكمها ذلك على محضر رجال الدرك ، و كان الأولى و الأجدر أن تتحرى هي بنفسها ذلك و أن لا تعتمد عليه وحده

إذن المحاضر المثبتة للجنايات أو الجنح لا

تعتبر إلا وسيلة استدلال فقط يهتدي بها القاضي إن شاء

الفرع الثالث : مرحلة الحكم .

أما المخالفات فالمحاضر لها قوة الزامية ما لم يثبت عكسها بشهادة الشهود أو الكتابة كما نص على ذلك في المادة 216 إجراءات جزائية . و لكي تكون لتلك المحاضر القوة الملزمة لابد من توافر شروط معينة هي التالية

1- أن تكون تلك الواقعة ضمن اختصاص رجل الضبطية القضائية من جهة وأن يكون وقوعها وقت قيامه بعمله من جهة ثانية .[1]

2- أن يكون محرر المحضر موجودا وقت وقوع الحادثة ، أي أن تكون في حال تلبس و ذلك إما بالمشاهدة أو السماع

3- أن يستوفي المحضر جميع الشروط قانونا هذه هي أهمية أعمال الضبطية بالنسبة للقضاء لو أجريت الأعمال من طرفهم

[1] د. محمد محده ، المرجع السابق ، ص 38 .

المطلب الثاني : أهمية أعمال الضبطية بالنسبة للأفراد .

سوف نتناول في هذا المبحث ثلاث عناصر مبينين في كل عنصر أهمية أعمال الضبطية من زاوية وجهة خاصة متعلقة بالأفراد ، فتتناولها في العنصر الأول مبينين الحريات العامة و علاقتها بأعمال الضبطية القضائية ، و في الثاني بحقوق الدفاع بالنسبة للمشتبه فيهم ، و في الثالث محاضر الضبط القضائي و الجهة التي لها سلطة التصرف فيها

الفرع الأول : الحريات العامة و علاقتها بأعمال الضبطية القضائية

إن الحقوق و الحريات العامة المعلن عنها ليست مستحدثة و لا جديدة ، بل هي موجودة منذ فترة زمنية طويلة ، حيث من مجيء الإسلام بدأت في ظهورها للوجود ، ثم جاء بعد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة 1948 ، و كانت من قبله الثورة الفرنسية قائلة بهذا

و الحريات العامة هذه تختلف من وقت و من نظام إلى نظام فإذا كان الإنسان في ما مضى يعيش حرا يفعل ما يريد دون أن يجد معارضا لفعله أو يحدّ من إرادته و ذلك في المجتمعات البسيطة البدائية التي لا تخضع في حياتها لنظم أو قوانين ، فإن المجتمعات الزراعية و الصناعية المتقدمة تعقدت فيها الحياة فحددت فيها الحريات

و هذا ما حددته **المادة الأولى من ق إ ج** بالقول أنه : " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة و احترام كرامة و حقوق الإنسان و يأخذ بعين الإعتبار ، على الخصوص: أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه " [1]

و مع وجود هذه القوانين وجد الرجال القائمون بتنفيذها ، و على هذا فإننا نستطيع أن نقول بأن الحريات العامة لم تكن في وقتنا الحاضر كما كانت عليه من قبل ، حيث كان المذهب الفردي المقدس للحرية سائدا بل ساد من ضيق من نطاقها مقابل تزايد تابعات الدولة [2]

و انطلاقا مما سبق ذكره نجد دستورنا ينص على عدم التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو العرق أو الحرفة و أن الحريات الشخصية مصانة و محفوظة ، فلا يقبض على أي شخص أو يفتش أو يحبس أو تقيّد حريته دون وجه، فنص في المادة 28 على أن : (كل المواطنين سواسية أمام القانون و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ، أو العرق أو الجنس ، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو إجتماعي

و المادة 31 تنص على أن(الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة, إلخ) .

و المادة 32 تنص على أن(الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان و عن الحريات الفردية والجماعية مضمون) . والمادة 33 تنص على أنه(تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان و يحظر أي عنف بدني أو معنوي) و المادة 34 تنص على أنه(يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات ، و كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية و غير هذا من النصوص المتعلقة بحرمة المعتقد و المسكن و سرية المراسلات و الإتصالات الخاصة ، واصل البراءة و ما إلى ذلك...) .[3]

---

[1] قانون رقم 17-07 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 20 لسنة 2017، ص 6 .

[2] د. محمد محده ، المرجع السابق نفسه ، ص 40 .

[3] د. محمد محده ، المرجع السابق ، ص 41 .

و أمام هذه الأعباء الكثيرة المناط بها رجال الضبطية القضائية فلا بد من أن تمنح لهم صلاحيات كبيرة تفالسلنيط بهم من مهام ، حيث إننا نجد نزاعا قائما بين رجال الضبطية و المجرم ، هذا المجرم و إن كان مرتكبا للجريمة فعلا إلا أنه سوف تدفعه غريزة حب البقاء إلى استعمال كل سبيل للهروب من وزر فعلته أو للتخفيف من جزائها بطمس بعض أدلة اثباتها على الأقل . و رجال الضبطية إن لم تمنح لهم صلاحيات واسعة في هذه المرحلةكما هو بالنسبة لقاضي التحقيق الذي لا يستطيع أن يتجاوز حدوده القانونية ما استطاعو القيام بمهامهم

لذا نقول لا بد من منح رجال الضبطية صلاحيات واسعة حتى يتمكنوا من متابعة المجرم و إلقاء القبض عليه ، و لكن مع هذا لا بد من وضع قانون يحدد تلك التصرفات و يضع حدا لهذه الصلاحيات حتى لا تمس الحريات الشخصية و يلعب بها عبثا ، حيث نجد إن بعض المواطنين في الواقع إذا ما حس بادئ ذي بدئ بالمساس بحريته و حقوقه الأساسية ، أول ما يتبادر إلى ذهنه هو اللجوء و بصورة تكاد تكون غريزية إلى رجال الضبطية القضائية فإذا كانت هذه هي حال المواطنين تجاههم، فلا يعقل أن ينتهكوا هم حريتهم ، بل يجب عليهم حين القيام بأعمالهم أو كتابة تقاريرهم أن يحترموا الحريات التي منحها القانون للأفراد ، و أن يحترموا مبدأ مساواة الأعباء بين المواطنين نحوأن يهملهم في الأعمال الضرورية للنظام العام

و حددته **المادة الأولى من ق إ ج** بالقول أنه : " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة و احترام كرامة و حقوق الإنسان و يأخذ بعين الإعتبار ، على الخصوص

– أن كل شخص يعتبر بريئا ما تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء القضي فيه ، أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين(2) من أجل نفس الأفعال و لو تم إعطاؤها وصفا مغايرا ، أن تجري المتابعة و الإجراءات التي تليها في آجال معقولة و دون تأخير غير مبرر و تعطى الأولوية للقضية التي يكون فيهاالمتهم موقوفا ، أن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية و ضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات ، أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم ، وجوب أن تكون الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية معللة ، أن لكل شخص حكم عليه ، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا .[1]

[1] قانون رقم 17-07 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 6 .

الفرع الثاني : حقوق الدفاع و علاقتها بأعمال الضبطية القضائية .

إذا كنا نعلم بأن الشخص في جميع مراحل حياته ذو مركز قانوني يمنحه بعض الحقوق ويلقي عليه بعضا من الإلتزامات ، و إذا كان هذا في الأحوال العادية و عند جريان الأمور مجراها الطبيعي ، فهي تماثل تلك الأحوال و المراحل عند وجود دعوى جزائية ضده و ذلك من كونه مشتبها فيه إلى متهم إلى محكوم عليه في كل مرحلة تمنح له الحقوق تبعا لنوع و لقدر السلطة الممنوح لها حق مباشرة المساس بالحريات الشخصية ، حيث لا يعقل و لا يتصور أن يبقى الشخص في الأيدي دون ذود و ما يمس شخصه أو مسكنه[1]

أما القانون الجزائري فالمطلع على نص المادتين 46 – 51 اجراءات جزائية يجد أن المشرع أسس فكرة الإتهام و بنى هذا الوصف على معيار مشابه تماما لما ذهب إليه الفقه العربي من قلّة الأدلة وكثرتها ، حيث اعتبرها هي المعيار دون نظر إلى الشخص في أي مرحلة كان أو أمام أي سلطة وجد فالشيء المعتبر هو توافر الأدلة ، و هذا ما نجده في الجريمة المتلبس فيها ، حيث نص المادة 46 يقول (... يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.. و ذلك بغير إذن المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المسلت) فهو قد وصف الشخص بالمتهم و القضية لا زالت بين يدي رجال الضبطية القضائية و مما يؤكد هذا النص أيضا نص المادة 51 فقرة الرابعة اجراءات جزائية حيث يقول" و إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان و أربعين (48) ساعة " .[2]

فالمادة قد جعلت الدلائل القوية و المتماسكة أساس اتهام الشخص و بعض من النصوص القانونية التي توصف الشخص بأنه متهم في أي مرحلة كان ما دامت دلائل الإتهام متوافرة ضده و بالمقابل لتلك المواد توجد مواد كثيرة أيضا ذكر فيها لفظ المتهم ابتداء من المادة 6 فما فوق و هذه المواد كلها يفهم منها أن الإتهام يكون عند بداية التحقيق الإبتدائي ، وتحريك الدعوى ، حيث تنص المادة 6 على ما يلي: (تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم و إذا كانت الدعوى العمومية يكون تحريكها ببداية التحقيق فهذا يعني أن الشخص لا يكون متهما إلا إذا بدئ في التحقيق معه في مواجهته تماشى مع نص المادة 67 اجراءات و التي في فقرتها الثالثة تنص على (لقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه. فهذه المادة قد خولت سلطة الإتهام إلى قاضي التحقيق و جعلتها من ضمن صلاحيته كما خولت هذا الحق أيضا غرفة الإتهام باعتبارها سلطة تحقيق هي أيضا ، و ذلك طبقا لما جاء في المادة 189 التي تقول(يجوز أيضا لغرفة الإتهام بالنسبة للجرائم الناتجة عن ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 و الناظر لأول وهلة لهذه النصوص يفهم أن من يملك سلطة التحقيق يملك سلطة الإتهام و منه يوصف الشخص بكونه متهما أو غير متهم بكونه أمام سلطة تحقيق أم لا فإذا كان أمام رجال الضبطية القضائية لا يعتبر متهما باعتبارهم ليسوا سلطة تحقيق و لا يملكون صلاحياته ، أما كان أمام قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام أو قاضي الحكم وُصف الشخص بأنه متهم[3]

[1] د. محمد محده ، المرجع السابق ، ص 43 .

[2] الأمر رقم 11-02 حسب آخر تعديل المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 24 .

[3] د. محمد محده ، المرجع السابق نفسه ، ص 47 .

المبحث الثاني : محاضر الضبط القضائي و الجهة التي لها سلطة التصرف فيها .

نظرا لخصوصية جهاز الضبطية القضائية في أعمالهم الشبه القضائية من حيث إدارة و إشراف للنيابة العامة مما يعني عدم إستقلاليتهم وقدرتهم على التصرف في نتائج الأعمال التي قاموا بها ، لهذا سيتم التعرض فيما يلي لمحاضر الضبط القضائي (**الفرع الأول**) ثم للجهة التي لها سلطة التصرف في تلك المحاضر (**الفرع الثاني**) .

المطلب الأول : محاضر الضبط القضائي .

إن المحاضر هي وسيلة إثبات ضرورية و رئيسية يستعملها عناصر الضبطية القضائية في مباشرة مهامهم ، و ذلك ما يبرر تعريف هذه المحاضر (**أولا**) ، ثم معرفة الشروط صحتها (**ثانيا**) و أخيرا قوتها الثبوتية (**ثالثا**) .[1]

الفرع الأول : تعريف المحضر .

أ– لغة : المحضر مشتق من الحضور و هو نقيض المغيب و من المعاني الواردة في قاموس لسان العرب لابن منظور تقول كلمته بحضرة فلان ، أي بمحضر منه و مشهد منه و المحضر أيضا المرجع إلى المياه و تعني لفظة المحضر أيضا السجل .من خلال ما ذكر نلاحظ أن لفظة المحضر تتضمن مدلولين الحضور أي المشاهدة و الرجوع . والمحضر نرجع إليه للحصول على معلومات و يتم تحريره بحضور المعني و المحرر لتسجيل الوقائع و لفظة محضر تقابل بالفرنسية (procès-verbal) و اللفظة الفرنسية يعود تاريخها إلى القرن الرابع عشر حيث كان الرقباء (les sergents) آنذاك في فرنسا أمين أي لا يقرؤون و لا يكتبون و كانوا يبلغون السلطات عن الجرائم التي تصل إلى علمهم بطريقة شفهية و هو ما تدل عليه لفظة (verbal) أي شفاهي ورغم التطور الذي شهده المجتمع الفرنسي وبقية المجتمعات أحتفظ بالاسم الأول للمحضر لدى المستعملين للغة الفرنسية.[2]

ب– اصطلاحا : إن التعريف الاصطلاحي للمحضر يمكننا أن نقسمه إلى تعريف عام و خاص على النحو التالي

– التعريف العام : المحضر هو اصطلاح يطلق على الأوراق و المستند ات التي يسجل فيها شخص أو أكثر مؤهل (عادة يكون موظف يتمتع بصلاحيات خوله إياها القانون) ما يقوم به من عمل في الزمان و المكان سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من رؤسائه أو السلطات المختصة على أن يكون ذلك طبقا لشكل محدد مثل ذلك محاضر الجلسات و محاضر التنصيب و يشمل هذا التعريف حتى محاضر الشرطة القضائية .

– التعريف الخاص : و هو ما يعنينا في دراستنا هذه فالمحضر هو وثيقة يحررها ضباط و أعوان الشرطة القضائية أو الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية طبقا للأشكال التي يحددها القانون و التنظيم . يسجلون عليها ما يقومون به من أعمال تندرج في إطار المهام المنوطة بهم ،كالتحريات و المعاينات و سماع الأشخاص و تلقي الشكاوي و تفتيش المنازل ، و ختم الأحراز و ما إلى ذلك من اختصاصات خولهم إياها القانون و التنظيم و لقد حدد المشرع القوة الثبوتية أو الحجية لهذه المحاضر أمام الجهات القضائية .[3]

---

[1] أ. نصر الدين هنوني ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، الطبعة الثالثة 2015 ، ص 121 .

[2] أ. أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 207 .

[3] أ. أحمد غاي ، المرجع السابق نفسه، ص 208 .

الفرع الثاني : شروط صحة المحضر .

لكي يكون المحضر صحيحا و منتجا لآثاره يجب أن تتوافر فيه جملة من الشروط ، فمنها ما هو شكلي (أ) و منها ما هو موضوعي (ب) .

أ– الشروط الشكلية في صحة المحضر :

- تحرر المحاضر على أنها مستندات رسمية بال لغة المتداولة (الوطنية) طبقا للنموذج المحدد في النصوص القانونية والتنظيمية.
- تعفى المحاضر من أي تسجيل رسمي عند إشتراط إثباتها في سجل المحاضر .
- ترقّم المحاضر و تؤرخ و تتضمن إسم ، رتبة ، صفة محرريها و البيانات المتعلقة بالوحدة المنتمون إليها مع إلزامية قيد هذه المعلومات في السجل الذي تمسكه مصالح الشرطة و الدرك الوطني لإثبات ما قاموا به من أعمال ، و هذه المحاضر لا تحتاج للتصديق عليها . [11]
- ذكر أسماء المشتبه فيهم ، تكييف الجريمة ، المواد القانونية المجرمة للوقائع و يوقع عليها من طرف العناصر المحققة .
- يسجل ضباط الشرطة القضائية عملهم في محضر يسلم للنيابة العامة النسخة الأصلية مرفقة بنسخة مطابقة للأصل، المستندات و الأشياء المتعلقة بالتحقيق كما يقومون بتسجيلها في سجل خاص .

ب– الشروط الموضوعية في صحة المحضر :

- يجب أن يكون الأسلوب المعتمد بلغة سليمة ، واضحة و دقيقة ، بعيدا عن إنطباعات المحرر الشخصية أي أن يكون أسلوبه وصفيا بصورة موضوعية .
- أن يكون موضوع المحضر ضمن إختصاص الضباط أو الموظفين المؤهلين حسب القوانين المحددة للإختصاص المحلي و النوعي في هذا المجال .
- أن يتم تحرير المحضر أثناء مباشرة رجال الضبطية القضائية لوظائفهم . [22]
- أن يتضمن المحضر مدة الحجز ، أسبابه ، تاريخ تقديمه للنيابة العامة ، تاريخ إطلاق سراحه لأن عمل عناصر الضبطية يخضع دوما للرقابة .

إن إحتواء المحضر البيانات المذكورة سلفا من شأنه أن يحدد مدى صحته و مشروعيته و يؤكد القيمة القانونية لكل الإجراءات من حيث الإثبات عند عرضها على القاضي .

الفرع الثالث : القوة الثبوتية للمحضر .

يجب أن تتوافر في كل محضر يحرر من طرف أعضاء الشرطة القضائية على مقوماته الشكلية والموضوعية حتى يكون محضرا له قيمة القانونية، أي يجب أن تتوفر في المحضر عناصر صحته من حيث الشكل، لأن عد م إحترام الشكليات التي يتطلبها القانون يفقد المحضر قيمته القانونية ، فتنص المادة 214 إ.ج « لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل و يكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيه عن

[1] أ. نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ، ص 123 .

[2] أ. نصر الدين هنوني ، المرجع السابق نفسه ، ص 124 .

موضوع داخل في نطاق اختصاصه مما قد رآه أ و سمعه أو عاينه بنفسه .» و في هذا الصدد يجب الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن حكما للمحاضر المحررة في مرحلة البحث و التحري بشأن ما قد يشيبها من عيب سواء في تحريرها أو توقيع عليها ، فإن القانون 95-06 المتعلق بالمنافسة قد أورد حكما من هذا القبيل و الذي يتطابق مع حكم المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية ، فتنص المادة 85 منه وجوب تحريرها دون شطب أو إضافة أو قيد في الهامش ، وتقرر المادة 86 منه على أن المحاضر التي لا توقع من العونين اللذين عاينا المخالفة شخصيا ، و عليه و إعمالا لقواعد القياس و بناء على ما ورد في المادة 85 السابق الإشارة إليها ، فإنه يجب تطبيق حكم المادة 95 إ.ج « لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور ويصادق قاضي التحقيق و الكاتب و الشاهد على كل شطب أو تخريج فيها و من المترجم أيضا إن كان ثمن محل لذلك و بغير هذه المصادقة تعتبر هذه الشطوبات و التخريجات ملغاة و كذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد.» و القوة الثبوتية لمحاضر الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية تحكمها المواد 214، 215 ، 216 ، 217 ، 218، 400 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث أن هناك أصلا عاما في المحاضر و هي أنها لا تعدو أن تكون محاضر استدلالية ليس لها حجة أو ليس لها قوة ثبوتية ، و قاعدة استثنائية تكون للمحاضر قوة ثبوتية أي أنها ذات حجية ، و عليه نتناولها في نقطتين هما : **أ- محاضر استدلالية** . **ب- محاضر لها حجية** .[1]

أ- محاضر استدلالية :

تتضمن المحاضر و التقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية ، إثبات جميع ما قاموا به من أعمال و إجراءات ، أما الأعوان فيقع عليهم معاونة العناصر المتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية ، فيثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ، و يخضعون في ذلك إلى أوامر رؤسائهم السلميين لكن بالرجوع إلى **المادة 215** من **قانون الإجراءات الجزائية** نجد بأنها قد إعتبرت المحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية مجرد معلومات لا تعدو أن تكون إستدلالية ليس لها حجية ، فالقاضي ينظر إليها على أساس أنها مجرد وثائق يستنبطمنها الدليل ، فيؤسس عليها حكمه و ليس ملزما على الأخذ بها

ب- محاضر لها حجية :

أقرت **المادة 215** من **قانون الإجراءات الجزائية** بأن المحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية كقاعدة عامة هي مجرد استدلالات القاضي ليس ملزما على الأخذ بها ، غير أنه و في نفس المادة منحت لبعضها قوة ثبوتية معينة بنصها : " ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " .[2]

تحددت هذه القوة الثبوتية في مضمون المادتين 216 و 218 من قانون الإجراءات الجزائية ، فتم تقسيمها إلى نوعين ، محاضر لها حجية لحين ثبوت عكسها (1) و محاضر لها حجية لحين الطعن بتزويرها و ثبوته (2) .[3]

[1] د. عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الرابعة 2013 ، ص 311 .

[2] أ. نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ، ص 125 .

[3] أ. نصر الدين هنوني ، المرجع السابق نفسه ، ص 126 .

1- محاضر لها حجية لحين ثبوت عكسها :

Procès –verbaux Faisant foi jusqu'à preuve du contraire

فهذا النوع من المحاضر تكون له حجيته أي أن المحكمة تعتمد عليه أو بتعبير آخر يعتبر ما جاء فيه من معلومات صحيحا إلى أن يدحضها دليل عكسي . و ترص على هذا النوع **المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية** " في الأحوال التي يخول القانون فيها **بنص خاص** لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه الأخيرة حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود " ، و هذا في ما يتعلق بالمحاضر التي تحرر بشأن الجنح أما بالنسبة للمخالفات فتنص **المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية** حيث تكون لهذه المحاضر قوة ثبوتية إذا حررها ضباط و أعوان الشرطة القضائية ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو الشهود .

من خلال هذه النصوص يلاحظ أن المشرع وضع ثلاثة قيود لتكون لهذه المحاضر حجية و هي :

1- تحديد الحالات التي يحدد فيها هذا النوع من المحاضر و هي الحالات التي خول فيها المشرع بنصوص خاصة سلطة إثبات الجنح لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم أو لل موظفين أو أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الشرطة القضائية .

2- أن تكون شهادة الشهود أو الكتابة هي الدليل العكسي الذي يدحض حجية ما جاء في المحضر فلا يعتد بإنكار أو نفي المتهم أو القرائن .

3- هذا النوع من المحاضر مقتصر على فئة الجرائم المكيفة جنحًا و التي تنص عليها قوانين خاصة كقانون حماية البيئة و قانون الصيد و قانون الجمارك و المخالفات طبقا لما تنص عليه المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية . [1]

2- محاضر لها حجية لحين الطعن بتزويرها و ثبوته :

هي محاضر إعترف القانون بحجيتها إلى غاية ثبوت تزويرها ، و هذا ما يع ني بأن القاضي يلتزم قانونيا على العمل بها أو بما ورد فيها إلى غاية الطعن في صحتها بالتزوير من طرف صاحب المصلحة ، و يشترط للإعتداد بطعنه أن يقيم الدليل على ما يدعيه حتى يحكم له بأنها مزورة ، و هذه الحجية لا تتقرر إلا بناء على نص صريح من القانون طبقا لما ورد في نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية ، مثلما هو عليه الحال بالنسبة للمحاضر التي يحررها موظفان محلفان من إدارة الجمارك طبقا لنص المادة 254 الفقرة 2 من قانون الجمارك فهي صحيحة ما لم يطعن فيها بعدم صحتها . [2]

[1] أ. أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 224 .

[2] أ. نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ، ص 127 .

المطلب الثاني : الجهة التي لها سلطة التصرف في المحاضر .

يخضع عمل الضبط القضائي لتقدير النيابة العامة ، و هي سلطة الإدارة و الإشراف عليه ، فلا يملك أعضاء جهاز الضبطية القضائية صلاحية التصرف في نتائج عملهم ، فعند انتهائهم من عملهم و تحرير محاضر بشأنها يوجه الضابط تلك المحاضر إلى وكيل الجمهورية ، فتنص المادة 2/18 إ.ج « و ترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات و الأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة» ، و عليه فإن جهة التصرف في نتائج البحث و التحري الذي يجريه ضباط الشرطة القضائية هي النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية[1] ، باعتبارها جهة الإدارة و الإشراف على الضبطية القضائية ، فهي المخولة وحدها قانونا التصرف في نتائجه ، فتنص المادة36 إ.ج « يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:[2]- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ، و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية ، – مراقبة تدابير التوقيف للنظر ، – زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر ، و كلما رأى ذلك ضروريا ،–مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي ،– تلقي المحاضر و الشكاوي و البلاغات و يقرر ما يتخذه بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة و يعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الأجال ، – إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه ، – الطعن عند الإقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية–،العمل على تنفيذ قرارات التحقيق و جهات الحكم» [3]

و عليه و بتحليل **المادة 36** من **قانون الإجراءات الجزائية** ، فإن تصرف وكيل الجمهورية في نتائج البحث التمهيدي أو الأولي أو الاستدلال تكون بالمضي والسير في الإجراءات أو وقفها بعدم السير فيها، على النحو التالي[4]

الفرع الأول : طلب فتح التحقيق .

قد يقرر وكيل الجمهورية مواصلة سير الإجراءات فيقدم طلبا لقاضي التحقيق يلتمس فيه فتح التحقيق ، لأن الإختصاص بالتحقيق لا ينعقد إلا بطلب من وكيل الجمهورية و يستوي أن يكون هذا الإجراء ضد شخص معلوم أو مجهول ، و بهذا الطلب يكون قد قضى على صفة الإشتباه وحوله إلى اتهام فيتحول هذا الشخص إذا كان معروفا من مشتبه فيه إلى متهم له حقوق و عليه إلتزامات أكثر مما كانت عليه من قبل ، لأنه بهذا الطلب تبدأ الخصومة الجنائية إن طلب النيابة العامة بإجراء التحقيق إلزامي في الجرائم الموصوفة بأنها جنايات بشكل عام و كذا الجنح التي يقرر القانون وجوب التحقيق فيها مثل جنح الأحداث ، أما الجنح بصفة عامة فيكون الطلب فيها مسألة إختيارية متروكة لوكيل الجمهورية في مواد المخالفات[5]

---

[1] د. عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 318 .

[2] الأمر رقم 11-02 حسب آخر تعديل المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مطبعة دار السجلات الجزائر طبعة ديسمبر 2012 ، ص 15 .

[3] الأمر رقم 11-02 حسب آخر تعديل المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 16 .

[4] د. عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق نفسه ، ص 318 .

[5] أ. نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ، ص 128 .

الفرع الثاني : رفع الدعوى أمام المحكمة .

إذا كانت الجريمة لا تعتبر جناية أو جنحة أوجب فيها القانون فتح تحقيق فإن لم تر النيابة العامة وجود سبب يدعو لطلب التحقيق باعتباره ليس وجوبيا في الجنح و المخالفات فتقوم برفع الدعوى أمام محكمة الجنح والمخالفات وفقا للمواد 334، 335 ، 439 من قانون الإجراءات الجزائية ، ونفس الأمر بالنسبة للجنحة المتلبس بها وفقا للفقرتين 2 و3 من المادة 59 و338 من قانون الإجراءات الجزائية ، فترفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة ، و يتم التبليغ وفقا للمواد من 333 إلى 341 إذا شكلت الجريمة جنحة أو مخالفة و في الفصل الأول في الحكم في الجنح القسم الأول في رفع الدعوى إلى المحكمة وفقا لما حددته المواد من المادة 334 إلى غاية 337 مكرر و نصت عليه المادة 334 إ.ج على أنه: « الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يعين التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته أو عن الواقعة محل المتابعة ويشار إلى نص القانون الذي يعاقب عليها كان متعلقا بمتهم محبوس مؤقتا فيتعين أن يثبت بالحكم رضاء صاحب المصلحة بأن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور »[1]

الفرع الثالث : الأمر بحفظ الأوراق .

إذا تبين لوكيل الجمهورية من محاضر جمع الإستدلالات أنه لا محل لإقامة الدعوى العمومية فإنه يتصرف فيها بالحفظ أي يقرر بحفظها. لذلك عرف بعض الفقهاء القرار بالحفظ بأنه أمر إداري تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر عن الدعوى أمام محكمة الموضوع بغير أن يجوز حجية ضدها و الأمر بالحفظ الذي يتخذه وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه يختلف عن الأمر أو القرار بأن لأوجه للمتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام حسب الأحوال بعد إجراء تحقيق ابتدائي و الذي هو مقرر قضائي لاإداري. و يستند هذا الأمر لنوعين من الأسباب منها ما هو موضوعي (ب) و منها ما هو قانوني (أ) .[2]

أ– الأسباب القانونية : هي التي يمكن الإستناد إليها عديدة نذكر من بينها على سبيل المثال كون الفعل المنسوب إلى المتهم لا يكون أية جريمة أو أنه مبرر بحال الدفاع الشرعي أو أن القانون لا يعاقب عليه لتوافر عذر معف للعقاب أو لإستفادة المتابع بجريمة من جرائم الإرهاب بتدابير الرحمة طبقا لمقتضيات الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 فبراير 1995 أو لإنقضاء الدعوى العمومية وفقا لأحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية .

ب– الأسباب الموضوعية: هي التي يمكن الإستناد إليها لإصدار الأمر بالحفظ هي عدم صحة الأفعال المنسوبة إلى المشتبه فيه أو عدم معرفة مرتكبيها و لو كان المشرع يجيز في هذه الحالة فتح تحقيق قضائي ضد شخص مجهول طبقا لمقتضيات الفقرة 2 من المادة 73 من ق إ ج. أما قلة أو عدم كفاية الأدلة فإنها لا تسمح بحفظ الأوراق القضية و إنما تستوجب فتح تحقيق قضائي لأنه إذا كان من اللازم أن تبنى الأحكام و القرارات الصادرة من جهات الحكم على الجزم و اليقين لا على الشك و الإفتراض فإن مجرد وجود قرائن ضد المتهم يكفي وحده لمتابعته جزائيا و إحالته إلى هيئة الحكم (قرار صادر يوم 26 نوفمبر 1987 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 55206 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 4 سنة 1990 صفحة 203) .[3]

---

[1] الأمر رقم 11-02 حسب آخر تعديل المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 122 .

[2] أ. جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ، رئيس غرفة بالمحكمة العليا و أستاذ بالمعهد الوطني للقضاء ، الطبعة الأولى ، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999 ، ص 54 .

[3] أ. جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 55 .

المبحث الثاني : اختصاصات ضباط الشرطة القضائية .

يناط بالضبط القضائي أو الشرطة القضائية مهمة البحث و ال تحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و القوانين المكملة له ، و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ، و تمارس الشرطة القضائية في حدود اختصاصاتها كافة الإجراءات التي يقررها القانون ، حيث يستخلص من النصوص القانونية المعمول بها ، أن ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 إ.ج هم المكلفون قانونا بمهمة البحث والتحري ، وتقع على عاتقهم مسؤولية ذلك .

المطلب الأول : اختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية .

تنص **المادة 12** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : « يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء و الضباط و الأعوان و الموظفون المبينون في هذا الفصل . و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي و ذلك تحت رقابة غرفة الإتهام بذلك المجلس.

و يناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي » .

فيما تنص **المادة 17 فقرة 1 و 2** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : « يباشر ضبّاط الشّرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقّون الشّكاوى و البلاغات و يقومون بجمع الإستدلالات و إجراء التحقيقات الإبتدائية » .

عند مباشرة التحقيقات و تنفيذ الإنابات القضائية لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلاّ من الجهة القضائية التي يتبعونها و ذلك مع مراعاة أحكام **المادة 28** . بينما تنص **المادة 18** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : « يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم . و عليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها بنسخة منها و كذا مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها و كذا جميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها و كذلك الأشياء المضبوطة و ترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات و الأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة المختصة » .[1]

و عليه يتبين من النصوص السّابقة أن اختصاصات ضابط الشرطة القضائية العادية تتمثل فيما يلي :

الفرع الأول : الإختصاص المحلّي :

يقصد به المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشّرطة القضائية مهامه في التحري و البحث عن الجريمة و يتحدّد عادة بحدود الدائرة التي يباشر فيها وظائفه الم عتادة (المادة 16 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية) .

و في المدن المقسمة إلى عدة دوائر للشرطة يمتدّ اختصاص محافظي و ضباط الشرطة إلى كافة المجموعة السكنية للمدينة (الفقرة 5 من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية) وإذا كان ضابط الشرطة القضائية من فئة سلك الأمن العسكري فإنّ اختصاصه وطني (المادة 6/16 ق.إ.ج) و إذا تعلقت الأبحاث والمعاينات بجرائم المخدرات والجريمة

[1] أ. محمد حزيط ، المرجع السابق نفسه ، ص 58 .

المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال والإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بـالصرف فإ ن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 16 فقرة 7 منه قد وسع مجال الإختصاص المحلّي و جعله وطنيا مهما كانت الجهة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية من فئة الدرك الوطني أو الأمن الوطني .[1]

أولا : ضوابط انعقاد الإختصاص المحلي للضبطية القضائية :

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية هذه الضوابط عند تحديد اختصاص صلاحيات ، و عليه يجب العودة للقواعد العامة المحددة لهذه الضوابط في تحديد الإختصاص المحلي للقضاء ، هذه القواعد هي تلك التي اعتمدها في تحديد أسس انعقاد الإختصاص لكل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق في **المادتين 37 ، 40 إ.ج** فتنص **المادة 37 إ.ج** « يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة ، و بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو حصل هذا القبض لسبب آخر[2]. يجوز تمديد الإخ تصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف » ، و نص **المادة 40 إ.ج** في فقرتها الأولى « يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها

أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر . يجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي ا لتحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ، عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبيض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف » ، و عليه فإن ضوابط انعقاد الإختصاص هذه يمكن العمل بها في ظل تحديد مدى انعقاد الإختصاص المحلي لأعضاء جهاز الضبطية القضائية ، و هي :

1 – مكان ارتكاب الجريمة : أن تكون الجريمة موضوع البحث و التحري ، قد وقعت في الدائرة الإقليمية لإختصاص عضو الضبطية القضائية الذي يباشر البحث و التح ري بشأنها ، و يستند في تحديد مكان ارتكاب الج ريمة إلى عناصر الركن المادي في الجريمة ، فيكون مكان ارتكابها هو مكان إتيان الفعل المادي المكون لها كاملا ، و إذا تعددت أمكنة ارتكاب الجريمة التي تتكون من مجموعة أفعال ، فيكون مختصا بالتحري فيها كل ضابط للشرطة القضائية وقع في دائرة اختصاصه المكانية أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة .

2 – محل إقامة المشتبه فيه : و يقصد بمكان إقامة المشتبه فيه بارتكاب الجريمة ، المكان الذي يقيم فيه في دائرة الإختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية المختص ، و ليس السكن القانوني ، أي محل الإقامة المعتاد ،

[1] أ. محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 54 .

[2] قانون الإجراءات الجزائية ، طبعة محيّنة ، حسب آخر تعديل رقم 11-02 ، المرجع السابق ، ص 17 .

و يستوي في ذلك أن تكون إقامة المشتبه فيه في دائرة اختصاصه إقامة مستمرة أو متقطعة ، و في حالة تعدد المشتبه فيهم ينعقد الإختصاص للضابط بالبحث و التحري عن جريمة ما وقعت بمقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه في أنهم ساهموا فيها ، متى كانت واقعة في دائرة اختصاص الضابط المكانية .[1]

3 – مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه : سواء كان القبض قد تم بسبب نفس الجريمة موضوع البحث أو لأي سبب آخر . كما ينعقد اختصاصهم أيضا بمكان إقامة المستفيد من الشيك و مكان الوفاء به بالنسبة لجنحتي إصدار شيك بدون رصيد و إصدار شيك رغم منع الشخص من ذلك المنصوص عليها بالماد ة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات بموجب المادة 375 مكرر الجديدة من قانون العقوبات المتضمنة بالقانون رقم 06-36 المعدل و المتمم لقانون العقوبات .[2]

ثانيا : امتداد الإختصاص المحلي .

يجيز القانون تمديد الإختصاص المحلّي لضابط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أو بن اء على طلب من السلطة القضائية ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول : " إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به " . فيما تنص الفقرة الثالثة في نفس المادة : " يجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمّتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا و يجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية " و عليه وجب التمييز بين حالتين لتمديد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية .[3]

أ– الحالة الأولى : تمديد الإختصاص المحلي إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي ، و يكون ذلك في حالة الإستعجال أي حالة الخشية من ضياع الدليل إذا لم يسارع ضابط الشرطة القضائية في اتخاذ إجراءات معينة و حالة ضرورة البحث و التحري على أن يبقى يمارس هذا التوسع في الإختصاص المحلي تحت إدارة و إشراف النيابة .

ب– الحالة الثانية : تمديد الإختصاص إلى كافة الإقليم الوطنّي و يكون ذلك في حالة طلب السلطات القضائية المختصة ذلك كحالة تنفيذ تفويض من قاضي التحقيق طبقا للمادة 13 و 138 من قانون الإجراء ات الجزائية و حالة طلب النيابة ذلك أثناء مرحلة التّحقيق ابتدائي . على أنّه في كلا الحالتين يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يخبر مسبقا وكيل الجمهورية الذي سينتقل للعمل في دائرة اختصاصه (الفقرة 4 من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية) و أن يساعده ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية (الفقرة 3 من المادة 16 ق.إ.ج) .

[1] د. عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 225 .

[2] أ. محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 56 .

[3] أ. محمد حزيط ، المرجع السابق نفسه ، ص 54 .

ثالثا : امتداد الإختصاص المحلي لمراقبة الأشخاص أو الأشياء و الأموال :

أجازت المادة 16 مكرر المتضمنة بقانون الإجراءات الجزائية على أنه : « يمكن ضباط الشرطة القضا ئية ، و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها ».[1]

الفرع الثاني : الإختصاص النوعي .

يقصد بالإختصاص النوعي هو تلك السلطات التي منحها القانون لعناصر الضبطية القضائية في نوع معين من الجرائم كالجرائم الجمركية ، الجرائم العسكرية و غيرها ، و بالتالي فقد جعل إختصاصهم النوعي تارة عاما يشمل جميع أنواع الجرائم و تارة خاصا بفئة معينة في جرائم معينة تولى القانون تحديدها على سبيل الحصر .[2]

و قد نهج المشرع الجزائري نهج التمييز بين الإختصاص العام و الإختصاص الخاص طبقا للمادة 16 إ.ج ، فيتولى الضباط المحددون في البنود 1-6 من المادة 15 إ.ج الإختصاص العام بالبحث والتحري في جميع الجرائم دون التقيد بأي نوع منها ،يساعدهم الأعوان طبقا للمادتين 19 و 20 ، أما الإختصاص الخاص فيتولاه الضباط المحددون بالبند رقم 7 من المادة 15 إ.ج ، و الموظفون و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي طبقا للمواد 21 ،27 ، 28 إ.ج .[3]

[1] الأمر رقم 11-02 حسب آخر تعديل المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 10 .

[2] أ. نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ، ص 63 .

[3] د. عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 228 .

المطلب الثاني : الإختصاصات الإستثنائية لعناصر الضبطية القضائية .

يظهر الإختصاص استثنائي لضابط الشرطة القضائية في بعض الجرائم ، الموصوفة بالإستعجال و الخطورة ، ومثالها جرائم التلبس في حالة (جناية أو جنحة) عندما يتعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية . و طبيعة هذه الجرائم هي التي جعلت المشرع يوسع من سلطات ضباط الشرطة القضائية و بذلك خرج عن الأصل العام الذي يحظر على ضباط الشرطة القضائية مباشرة ، أي إجراء من إجراءات التحقيق لأن وضوح الواقعة من جهة ينفي مظنة الخطأ أو التعسف من جانب ضباط الشرطة القضائية ، و يجعل ما يقومون به أدعى إلى الثقة و لأن ظرف الإستعجال من جهة أخرى يقتضي تدخلهم السريع للقبض على المتهم ، و ضبط أدلة الجريمة قبل أن تضيع أو تندثر أو تنال منها يد العبث و التضليل .[1]

ينحصر إختصاص عناصر الضبطية القضائية كأصل العام في البحث ، التحري عن الجرائم و مرتكبيها ، فهي بذلك مجرد إجراءات إستدلالية لأنها لا تمس حقوق الأفراد و حرياتهم في العمق ، إلا أنه قد يناط لضباط الشرطة القضائية مباشرة بعض إجراءات التحق يق على سبيل الإستثناء ، في حالات ثلاثة تتمثل في حالة التلبس ، حالتي اعتراض المراسلات لتسجيل المكالمات و التسرب و حالة الإنابة القضائية .[2]

الفرع الأول : سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس .

يقرر قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية لضابط الشرطة القضائي ة اختصاصا موسعا يخرج عن دائرة اختصاصه العادي ، فيمنحه سلطة مباشرة بعض إجراءات التحقيق التي لا يختص بها طبقا للقواعد العامة ، و هي اختصاصات تتعلق بأعمال التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق ، إذا ما قامت صورة من صور التلبس المنصوص عليها في **المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية** بالقول « توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها . كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو و جدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة . و تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها » .[3]

و حتى يكون التلبس صحيحا و منتجا لآثاره القانونية ، ينبغي أن تنعقد له الشروط التالية :

– أن يكون سابقا على إجراءات التحقيق التي اتخذت وليس لاحقا لها ، أن يتم اكتشاف التلبس على سبيل قانوني مشروع ، اكتشاف التلبس على سبيل قانوني مشروع ، اكتشاف التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية أو تحققه منه بنفسه .

---

[1] مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الأول النظرية العامة للإثبات الجنائي ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر ، الطبعة سنة 2003 ، ص 328 .

[2] أ. نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ، ص 77 .

[3] الأمر رقم 11–02 حسب آخر تعديل المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 19 .

أما مهام ضابط الشرطة القضائية عند التلبس فتتمثل في :

– واجب ضابط الشرطة القضائية إذا ما بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور .

– إجراءات المحافظة على الدليل :

أوجب المشرع الجزائي على ضابط الشرطة أن يقوم ببعض الإجراءات الفورية في حالة الجريمة المتلبس بها ، و ذلك للمحافظة على أدلة الإثبات ، و ذلك بما نص عليه في **المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية** بالقول : « يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية و يتخذ جميع التحريات اللازمة . و عليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي و أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة . و أن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها » .

و أوجب عليهم أيضا :

– حظر إحداث أي تغير في مكان وقوع الجناية المادة 43 من ق.إ.ج ، القبض على الجاني ، الدخول إلى المنازل و تفتيشها ، تفتيش الأماكن الأخرى ، تفتيش المتهم ، الإستعانة بأهل الخبرة (المادة 49 من ق.إ.ج).

– يرفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية المادة 65 من ق.إ.ج .[1]

الفرع الثاني سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالتي اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتسرب.

أضاف المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، إختصاصين جديدين في فصلين كاملين ، الأول يتعلق اعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات و التقاط الصور (**أولا**) ، أما الثاني فيتعلق بالتسرب (**ثانيا**) .

أولا : سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالة اعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات والتقاط الصور :

نظّم المشرع الجزائري اعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات و التقاط الصور بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، في الفصل الرابع من الباب الثاني ، في المواد 65 مكرر5 إلى غاية 65 مكرر10 ، التي تجيز لضباطالشرطة القضائية و أعوانهم القيام بهذه الأعمال

– النظام القانوني لإعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات و التقاط الصور :

منح المشرع لضباط الشرطة القضائية رخصة للقيام بجملة من الأعمال إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها بموجب إذن من وكيل الجمهورية و بموجب إذن من قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الإبتدائي تتمثل فيما يلي :

1- إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية .[2]

[1] مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 330 .

[2] أ. نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ، ص 94 .

2- وضع الترتيبات التقنية ، دون موافقة المعنيين ، من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص . و يشترط في للقيام بهذه الإجراءات الحصول على الإذن أولا ، و يشترط :

- أن يكون الإذن صادر عن وكيل الجمهورية مكتوبا ، لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر ، قابلة للتجديد حسب مقتضيات البحث و التحري .

- أن يتضمن الإذن الممنوح كل العناصر التي تسمح للضابط بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها .

- الجريمة المبررة لهذه الإجراءات .

- تسخير الأعوان المؤهلة لدى المصالح أو الوحدا ت أو الهيئات العمومية أو الخاصة العاملة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية ، للتكفل بالجوانب التقنية لعملية المراقبة والتسجيل والتصوير .[1]

- تحرير محضر بالعمليات التي تمت طبقا للمادة 65 مكرر5 ، من اعتراض وتسجيل المراسلات ، و عن الترتيبات التقنية و التقاط الصور و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري، وأن يتضمن المحضر تاريخ وساعة بداية ونهاية العمليات تلك .وأن يحرر محضرا يودع في الملف القضية ، يصف فيه ضابط الشرطة القضائية أو ينسخ فيه المراسلات و الصور و المحادثات المسجلة و المفيدة في إظهار الحقيقة .

ثانيا : سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالة التسرب .

نظّم المشرع التسرب بموجب قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، في المواد65 مكرر11 إلى غاية 65 مكرر18 التي أجاز بمقتضاها لضباط الشرطة القضائية لأعوانهم القيام بعملية التسرب إذا دعت مقتضيات التحقيق لذلك

- شروط صحة التسرب:

أجاز قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية القيام بعملية التسرب لكنه قيدهم بجملة من الشروط لابد من توافرها كي يكون هذا الإجراء صحيحا ، منتجا لآثاره هي :

1- إن عملية التسرب لا يجوز قانونا مباشرتها إلا بإذن مكتوب و مسبب من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية و ذلك تحت طائلة البطلان مذكور فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته ، وإن المدة القصوى لعملية التسرب يجب أن لا تتجاوز أربعة (04) أشهر كما يجب أن تذكر في وثيقة الإذن بالقيام بعملية التسرب ويمكن أن تجدد تلك العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية ، ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر

[1] د. عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 280 .

في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة، و ت ودع هذه الرخصة في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب (المادة 65 مكرر 15 ق.إ.ج) .[1]

2- أن يوجه هذا الإذن لضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية الضابط .

3- يجوز للمتسرب أن يستعمل هوية مستعارة تمكنه من الإحتكاك بالأشخاص مرتكبي الجريمة من أج ل القيام بالمهمة المكلف بها ، و يحضر عليه إظهار الهوية الحقيقية لأحد الضباط أو أعوان الشرطة القضائية المباشرين لعملية التسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات مهما كانت الأسباب إلا لرؤسائهم السلميين ، لأن هذا سيؤدي إلى إفشال الخطة المتبعة في القبض على المشتبه فيهم و تعريض العضو المكشوف عن هويته للخطر ، و قد أكدت على ذلك المادة 65 مكرر16 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه : " لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات .[2]

4- و من الضوابط التي حدّدها القانون أن يكون الإذن مكتوبا أي لا يجوز أن ينفذ ضابط الشرطة القضائية عملية التسرّب بناء على أمر أو تعليمة شفوية من قاضي التحقيق أو من وكيل الجمهورية و أن يكون مسبّبا (معللا) أي متضمنا الأسباب و المبررات التي دفعت لإصدا ره ، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يبين الإذن طبيعة الجريمة و اسم و لقب ووظيفة ضابط الشرطة القضائية المأذون له بالتسرب ومدّة صلاحية الإذن التي لا تتجاوز أربعة (4) أشهر ، قابلة للتجديد.

5- يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق عملية التسرب تقررا عن تنفيذ ال عملية وترفق نسخة من الإذن بالملف.

6- حرصا من المشرع حماية المتسرّب نص على معاقبة كل شخص يكشف ، خلال سير الإجراءات ، عن هوية ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب الحقيقية بالحبس سنتين إلى خمس سنوات و لغرامة تمن 500000 إلى 200000 دج . و تشّدد هذه العقوبة لتصبح الحبس من خمس إلى عشر سنوات و غرامة من 200000 إلى 50000 دج إذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على المتسرب أو عرى زوجه أو أصوله أو فروعه ، إذا تسبب الكشف عن الهوية في وفاة المتسرب أو زوجة أو أحد أصوله أو فروعه تشدد العقوبة فتصبح الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة و غرامة من 500000 إلى 1000000 دج (م 65 مكرر 16 من ق.إ.ج) .[3]

- ما يمكن ملاحظته من خلال هذه المادة أن المشرع قد عاقب كل شخص يؤدي إلى الكشف عن المتسرب أو معاوينه ، إلاّ أنه تناقض مع مبادئ التجريم و العقاب فلم يعتد بالخطورة و المتمثلة في الكشف عن المتسرب إنما اعتد بالنتائج المترتبة على ذلك ، فاعتبر القانون العضو المتسرب غير مسؤول جزائيا عن الأعمال التي يقوم بها أثناء مهمته كحيازة ، نقل أو تسليم مخدرات أو مساعدتهم في تخزينها . كما لا يجوز للمتسرب أن يحرض المشتبه فيهم

[1] أ. محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 72 .

[2] أ. نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ، ص 98 .

[3] أ. أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 83 .

على ارتكاب الجرائم من أجل القبض عليهم فيشترط أن يكون منفذا لأوامرهم لا رئيسا عليهم و إلا كان إجراؤه باطلا وفقا للمادة 65 مكرر 2/12 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

– أن تكون الجريمة المتسرب فيها تشكل أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية و هي : جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال ، جرائم الإرهاب ، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرائم الفساد .

7– يتعين على العضو المتسرب إعداد تقرير يتضمن جميع ما قام به من إجراءات لمعاينة الجريمة شرط أن لا يتعرض هذا العضو و المسخرين لهذه المهمة للخطر .

– أثر عملية التسرب:

إذا تطلب الأمر القيام بعملية تسرب و توافرت جميع شروطه يباشر عضو الضبطية القضائية مهامه من أجل الكشف عن ملابسات الجريمة و يترتب عن ذلك جواز سما ع ضابط الشرطة القضائية دون غيره عن العملية التي أجراها بنفسه أو بالتنسيق مع أحد معاوينه بوصفه شاهد باعتبار أن العون يباشر مهامه تحت مسؤولية الضابط الذي عينه ، و بالتالي فالمسألة الجوازية يرجع تقديرها للقاضي المطروح عليه النزاع فله أن يطلب سماعه إن رأى ضرو رة لذلك، كما يمكن أن يستغني عن ذلك .

الفرع الثالث : السلطة المستمدة من الإنابة القضائية .

و تكون سلطة ضابط الشرطة القضائية في الإنابة القضائية مقيدة بالمدة المحددة له من طرف قاضي التحقيق و لا يجوز له ندب غيره فيما ندب له و إذا لم يحدد قاضي التحقيق المدة التي يتعين فيها على ضابط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها وجب إرسال المحاضر خلال الثّمانية أيّ التّالية لإنتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية (المادة 141 ق.إ.ج) و يجوز لضابط الشّرطة القضائية في حالة الإستعجال أن يباشر أعماله في كافة التراب الوطني إذا طلب منه أداء ذلك أحد رجال القضاء المختصّين بشرط أن يساعدهم في ذلك ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السّكنية المعنية (المادة 16 فقرة 3 ق.إ.ج) . و بموجب الأحكام الجديدة المتضمنة بالقانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أصبح يجوز أن تكون الإنابة القضائية لأجل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور و القيام بعملية التسرب بشرط أن تكون تخص أنواع الجرائم التي حددها المشرع وضمن الشروط الشكلية و الموضوعية والزمنية التي حددتها الأحكام الجديدة المتضمنة بذات القانون.[2]

[1] أ. نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ، ص 98 .

[2] أ. محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 74.

أولا: شروط صحة الإنابة القضائية .

لكي تكون الإنابة عملا مشروعا طبقا لما نصت عليه المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية لابد من توافر شروط معينة نوجزها فيما يلي :

1- أن تصدر الإنابة من قاضي التحقيق المختص ، نعني بذلك أن يكون مختصا بمباشرة هذ ا الإجراء إقليميا ونوعيا أما وكيل الجمهورية فلا يمكنه أن ينيب غيره في مواصلة أو متابعة هذه الإجراءات لأن هذه السلطة ليست مخولة له في الأصل ، أما عن البلاغات والشكاوي التي يحيلها لضابط الشرطة القضائية فهي إحالة لا يمكنها أن ترق لدرجة الإنابة.

2- فإذا صدرت الإنابة القضائية وفقا لمقتضيات **المادة 138 ق.إ.ج** لفائدة ضابط الشّرطة القضائية ترتب عنها أن يصبح ضابط الشرطة القضائية المندوب من قبل قاضي التحقيق يتمتع في نطاق الإنابة بسلطة قاضي التحقيق ويعتبر المحضر الذي يحرره محضر تحقيق لا محضر جمع استدلالات بشرط إجراءه طبقا للقانون .

3- فإذا تعلقت الإنابة بسماع شاهد تستلزم حلف اليمين و تحرير محضر بذلك بحيث أنه بموجب **المادة 139 ق.إ.ج** يكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة المخولة لقاضي التحقيق مصدر الإنابة القضائية و يتعين بموجب **المادة 140 ق.إ.ج** على كل شاهد استدعي لسماع شها دته أثناء تنفيذ الإنابة القضائية الحضور و حلف اليمين المقررة قانونا و المتضمنة **بالمادة 93 فقرة 2 ق.إ.ج** و الإدلاء بشهادته و إذا تخلّف عن القيام بهذه الواجبات أخطر القاضي المنيب الذي يمكن له أن يجبر الشاهد على الحضور بواسطة القوة العمومية .[1]

يعد العمل المنفذ في إطار الإنابة القضائية حكما عملا قضائيا . فالشاهد الذي يدلي بشهادته بعد أداء اليمين، يعتمد قاضي التحقيق المنيب على تلك الشهادة و تحظى بقيمة وحجية لديه تفوق تلك القيمة التي تحظى بها محاضر الجريمة المتلبسة أو محضر التحقيق الأولي و ذلك لا يشوب على أية حال مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الذي يعتمد عليه في إصدار أحكامه .[2]

4- أن يصدر قاضي التحقيق الإنابة القضائية إلى أحد ضباط الشرطة القضائية فلا يجوز أن تكون الإنابة لعون من أعوان الضبط لأن اختصاصهم يقتصر على مساعدة الضباط في أداء مهامهم ، ويجب أن يكون الضابط ا لم فوض مختصا لمباشرة ذلك العمل، فعدم مراعاته لقواعد الإختصاص يرتب بطلان الإنابة .

5- أن تقتصر الإنابة القضائية على بعض إجراءات التحقيق فلا يجوز أن يكون التفويض عاما لأن القانون خول بعض الصلاحيات لقضاة التحقيق و قصرها عليهم فقط ، حسب **المادة 139 من ق.إ.ج** بالقول « يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما . و لا يجوز لضباط الشرطة القضائية

[1] أ. محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 74 .

[2] أ. أحمد غاي ، المرجع السابق، ص 91 .

استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني » [1] كما لا يجوز له إصدار بعض الأوامر كالأمر بالقبض، الأمر بالإيداع ، والأمر بالإحضار لأنها من إختصاص قاضي التحقيق فاشتمال الإنابة عليها يجعلها باطلة .

6- أن تكون الإنابة صريحة و مكتوبة ، فيجب أن يكون أمر الندب للتحقيق بعبارات تعبر عن نية المحقق في تفويض أحد رجال الضبط للقيام بعمل من أعمال التحقيق يحدد فيه الإجراءات المطلوبة بدقة ، فإذا كان هذا الأمر ضمنيا أو مبهما لا يعتبر ندبا ، كما أن أمر الندب يجب أن يكون مكتوبا فلا يجوز أن يكون شفويا ، فالتكليف الشفوي لا قيمة له على الأقل في الإجراءات الجزائية أن تكون إجراءات التحقيق مكتوبة لكي تتمتع بالحجية و تكون أساسا تبنى عليه النتائج

7- أن يشمل أمر الندب على جملة من البيانات تتعلق: بـ

- بيانات تتعلق بقاضي التحقيق مصدر الإنابة فيجب أن تتضمن اسم، صفة مصدرها ، وظيفته [2]

- بيانات تتعلق بضابط الشرطة القضائية الذي وجهت إليه هذه الإنابة فيجب أن تتضمن اسم ضابط المفوض ، صفته التي سمحت بتفويضه.

- بيانات تتعلق بالمتهم المتهمة لا منسوبة إليه فيجب أن تتضمن اسم المتهم ، عنوانه ، محل إقامته ، و نوع الجريمة موضوع المتابعة

- بيانات تتعلق بالإجراءات المطلوب اتخاذها بوضوح، تاريخ الأمر ، مدة سريان الندب فإذا لم تحدد المدة فيعطى للضابط مهلة 8 أيام لتنفيذ الإنابة. يجب أن يكون المفوض عالما بأمر الندب قبل إجراء التحقيق باعتبار أن هذه الأعمال ليست من إختصاص عناصر الضبطية القضائية في الأصل فلا يجوز لهم مباشرتها إلا بعد صدور أمر يخولهم القيام بهذه الإجراءات، و يعد هذا ضمانة لصالح المتهم و تقيدا لسلطة الضباط للحد من تعسفهم في المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم ، فإذا قام الضابط بهذه الإجراءات قبل حصوله على الإذن فهي باطلة ولا يعتد بها

ثانيا : الآثار المترتبة على الإنابة القضائية .

إذا توافرت الشروط السابق ذكرها يترتب على الإنابة القضائية عدة نتائج نختصرها فيما يلي

1- يتمتع ضابط الشرطة القضائية بالسلطات المخولة لقاضي التحقيق ، و مباشرته لهذه الأعمال يتسم بالشرعية ، كما أن هذه الأعمال تحظى بالقيمة و الحجية باعتبار أن القاضي يعتمد عليها في إصدار حكمه ، فلا تبقى مجرد إجراءات استدلالية بل ترقى لتأخذ حكم العمل القضائي

2- يلتزم الضابط بحدود الإنابة القضائية فيقوم بكل الأعمال المخولة لقاضي التحقيق عدا الإجراءات التي استثناها القانون.

3- وهذا ما نحى من المشرع مقصودا إذ يهدف إلى وضع نوع من التوازن و الانسجام بين مصلحتين حماية حريات الأفراد والسير الحسن لإدارة العدالة. مما سبق يتبين أن القاضي المنيب لا يمكنه أن يصدر إنابة قضائية تتضمن تفويضا عاما أن ضابط الشرطة القضائية المناب ينفذ التحريات التي سمحت له بها الإنابة القضائية ما عدا ما يلي

[1] الأمر رقم 11-02 حسب آخر تعديل المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 68 .

[2] أ. نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ، ص 102 .

– استجواب المتهم أي الشخص الذي تظهر ضده دلائل قوية و متماسكة من شأنها تسمح بإدانته أو مواجهة بمتهم أخر أو شاهد . فذلك مقصور على قاضي التحقيق وحده ويستلزم مناقشة الأدلة و استخلاص اقتناع القاضي بالاتهام أواءالبر مما يساعد على اتخاذ قراره بتوجيه التهمة أو إصدار أمر بالأوجه للمتابعة

– سماع أقوال المدعي المدني لأن المدعي المدني عادة يكون متضررًا من الأفعال المرتكبة يهدف إلى الحصول على تعويض عما لحقه من ضرر[1] . و نصت **المادة139 من ق.إ.ج** على أنه : « يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاماولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أقوالبالمدعي المدني »[2]

و التحريات التي ينفذها ضابط الشرطة القضائية تنفيذ للإنابة القضائية تتمثل خاصة في الأعمال التالية

– **المعاينة** : عادة ما يكون هذا الإجراء قبل تحريك الدعوى العمومية لكن قد ترد استثناءات تجعل القاضي يصدر أمر الإنابة إما لإستكمالالتحريات أو عندما يرى ضرورة لإعادتها وتتم بحضور المتهم ، سؤاله دون استجوابه[3]

– **التفتيشات و الضبط(الحجز)** :

– **التفتيش** :

إن إجراء تفتيش المساكن مبدئيا لا يتم إلا بموجب إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة وطبقا للشكليات التي ينص عليها القانون ، و في إطر تنفيذ الإنابة القضائية يجب أن يكون تفتيش المسكن متضمنا في صلب الإنابة القضائية ، و يستطيع ضابط الشرطة القضائية تفتيش أي مسكن إذا كانت الإنابة القضائية ذات طابع عام كأن تتضمن العبارة التالية « البحث في كل مكان عن كل الأشياء التي يكون كشفها مفيدا للحقيق » و تبقى السلطة التقديرية للمحقق المفوض في مدى ضرورة دخول منزل و تفتيشه بحثا عن الحقيقة حتى و لو لم يشر إلى اسم صاحب المنزل في الإنابة و هذا ما استقر عليه الإجتهاد القضائي. و في إطار التحقيق بموجب الإنابة القضائية يمكننا أن نميز بين

– **التفتيش في مسكن المتهم (المادة 45 إلى 47 ق.إ.ج) :**

إذا حصل تفتيش في مسكن أو في مكتب أو في أي مكان يشغله شخص ملزم بكتمان السر المهني، تلزم المادة 45 قانون الإجراءات الجزائية، في فقرتها الثالثة ، و كذا المادة 83 من نفس القانون ، في فقرتها الثانية ، من يجري التفتيش ، سوا ء كان ضابط الشرطة القضائية أو قاضي تحقيق ، باتخاذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر وحقوق الدفاع . و تعاقب **المادة 85 ق.إ.ج** كل من أفشى مستندا متحصلا من ذلك التفتيش إلى شخص لا صفة له في الإطلاع عليه ... ما لم يكن ذلك من ضرورات التحقيق . و يستنتج من أحكام المواد

[1] أ. أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 94 .

[2] الأمر رقم 11-02 حسب آخر تعديل المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 68 .

[3] أ. نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ، ص 104 .

المذكورة أن للمحقق ، قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية ، الإطلاع على تلك المستندات إذا استدعت ذلك ضرورة التحقيق ، غير أنه لا يجوز له إفشاء محتواها للغير ما لم يكن ذلك في إطار التحقيق و لضرورة التحقيق .[1]

- التفتيش في مسكن غير المتهم(المادة 83 ق.إ.ج) .

- التفتيش في أماكن خارج المسكن

ليس هناك إجراءات أو قيود محددة بالنسبة للتفتيش خارج المساكن بل تطبق الإجراءات الخاصة بالمعاينات ، كما هو الحال في تفتيش وزيارة المحلات العامة مادام الجمهور موجودا بها[2]

– الضبط و تحريز: (المادة 84 ق.إ.ج) :

إن ممارسة العملية تظهر بجلاء أن التفتيش يستهدف أساسا البحث عن الأشياء و المستندات المفيدة لإظهار الحقيقة . و عملية الضبط (الحجز) تحكمها ضوابط و شكليات نصت عليها**المادة 84** من قانون الإجراءات الجزائية حتى تكون شرعية. و أيضا في جريمة الصرف تتيح ضباط الشرطة القضائية ، دون سواهم بسلطات اتخاذ إجراءات التوقيف للنظر و إيقاف المشتبه فيهم واقتيادهم أمام وكيل الجمهورية في غير حالات التلبس و ذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية و لهم كذلك ، وفقا لنفس القانون ، سلطة التفتيش المساكن و حجز محل الجريمة والوسائل المستعملة في الغش و كذا كل الوثائق التي لها علاقة بالجريمة ، بمعنى آخر ، فإن سكوت الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 (المادة 8 مكرر) عن تحديد سلطات ضباط الشرطة القضائية يفيد أنه يفضل أن ينجزوا أعمالهم وفق قواعد قانون الإجراءات الجزائية تاليتي ت لهم سلطات أوسع، عكس الفئات الأخرى[3]

***- سماع الشهود:**

قد يقال إن الأمر في سماع شهود الاثبات يرجع أولا و أخيرا الى تقدير المحكمة ما دام تقدير الدليل يدخل في مطلق سلطانها الذي لا يخضع لإشراف محكمة النقض ، لكن هذا القول بعيد عن الصواب لجملة أسباب أهمها

أولا– لأن اقتناع المحكمة أو عدم اقتناعها ينبغي أن يكون مستمدا من الثقة التي توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى، و من التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفوس القضاة ، و هم ينصتون إليها بأنفسهم ، ثم إن سماع الشاهد في جلسة علنية حضورية من جديد – إذا كان قد سبق سماعه – أمر كثيرا ما ينبهه إلى خطورة أقواله و يدفعه إلى الإصرار عليها إن كانت صادقة أو العدول عنها ان كانت كاذبة و لهذا كان من المبادئ المقررة أن للشاهد أن يعدل عن أقواله الى حين اقفال باب المرافعة في الدعوى دون أن يؤخذ بأحكام شهادة الزور ، أما الكذب في تحقيق الابتدائي فلا يخضع لها [4]

ثانيا– يدلي الشاهد بأقواله من تلقاء نفسه أو بناء على استدعاء يوجه له من طرف ضباط الشرطة القضائية ، و يتعين عليه في هذه الحالة الحضور و أداء اليمين القانونية وفق**لمادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية**، أما القصر فتسجل أقوالهم

---

[1] د . أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص : – الجرائم ضد الأشخاص – الجرائم ضد الأموال – بعض الجرائم الخاصة ، الجزء الأول ، الطبعة الخامسة عشرة 2012-2013 ، دار هومة ، ص 286 .

[2] أ. أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 96 .

[3] المجلة المحكمة العليا ، المحكمة العليا ، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية ، العدد 01 ، السنة 2014 ، ص 42 .

[4] د. رؤوف عبيد المحامي بالنقض ، سابقا وكيل كلية الحقوق بجامعة عين شمس و رئيس قسم القانون الجنائي بها ، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة آخر التعديلات و أحدث الأحكام 1980 ، ملتزم الطبع و النشر دار الفكر العربي ، ص 598 .

دون أدائهم اليمين ، و في الحالة امتناع الشاهد و عدم امتثاله يبلّغ القاضي المفوض و يجوز لهذا الأخير إجباره بناء على طلب يقدمه لوكيل الجمهورية بواسطة القوة العمومية، وقد يعفيه إذا رأى بأن عذره مقبول يعفيه من دفع الغرامة التي يحكم بها عليه

و إذا كان الشاهد أصما أو بكمًا يدلي بشهادته كتابة و إذا كان لا يعرف الكتابة يعين له القاضي وضابط الشرطة القضائية المناب من تلقاء نفسه مترجما بالإشارات قادرا على التحدث معه وفهمه يسجل يسجل اسمه و لقبه و مهنته و موطنه و ينوه عن حلفه اليمين تم يوقع على المحضر (م 91–92 ق.إ.ج) . ويراعي في سماع الشهود الأحكام المتعلقة بالمحافظة على السر المهني.[1]

– يجوز للضابط توقيف كل شخص يرى ضرورة توقيفه للنظر لمدة ثمان وأربعين ساعة قابلة للتجديد في إطار تنفيذه للإنابة القضائية شرط تقديمه لقاضي التحقيق من أجل سماع أقواله ، أما في الحالالإستثنائية فيكون الإذن مسبب دون تقديمه

4– لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يفوض ضابطا آخر لتنفيذ الإنابة ، فهنا يتقيد المفوض بما جاء في أمر الإنابة فإذا أجاز له ندب غيره فيكون قد منحه حق اختيار ضابط غيره ليقوم بالمهمة ، أما إذا اقتصر الأمر على الشخصالمفوض فلا يجوز له تفويض غيره و إلا كان تحت طائلة البطلان يجب على الضابط المفوض عند الإنتهاء من المهام المكلف بها في إطار تنفيذه للإنابة القضائية تحرير محضر مفصل يتضمن كافة الأعمال و الإجراءات . وعليه خول قانون الإجراءات الجزائية لعناصر الضبطية القضائيةمباشرة اختصاصهم في نطاق إقليمي يتحدد حسب صفة العضو ، الجهة التي ينتمي إليها ونوع الجريمة المرتكبة ، فقد يكون إختصاصهم محليا لا يتعدى الدائرة الإقليمية التي يباشرون فيها مهامهم المعتادة إلا في حالات الإستعجال أو بناء على طلب من سلطة قضائية مختصة، وقد يكونإختصاصهم وطنيا إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأنها أعمال إرهابية أو إذا كان من مصالح الأمن العسكري فهذه الفئة مختصة بالبحث في جميع أنواع الجرائم، في حين أن الجهات الأخرى ينحصر اختصاصهم في جرائم معينة[2]

حيث أن المشرع يسمح لوكيل الجمهورية طلب سماع الأشخاص المذكورين في الشكوى المقدمة عن طريق الادعاء المدني كشهود و ليس كمتهمين و ذلك في حالة ما إذا كان الادعاء المدني غير مسبب تسبيبا كافيا أو تبريرا كافيا و في هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق مؤقتا ضد كل الأشخاص الذين بينهم التحقيق ، و لا يجوز له أن يتهم أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الشكوى إلا بعد تقديم عند الإقتضاء – التماسات جديدة من النيابة ، فالوجه الأول في فرعه الأول مؤسس و يتعين معه نقض القرار و بدون تطرق إلىالفروع الأخرى.[3]

[1] أ. أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 99 .

[2] أ. نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ، ص 104.

[3] المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الأول ، السنة 1994 ، ص 245 .

الفصل الثاني :
الرقابة على الضبطية القضائية

الفصل الثاني : آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية .

إن سلطة القضاء و توقيع العقاب من الوظائف الأولى و الأساسية للدولة ، و إن كانت هناك خصوصيات قد يتميز بها نظام عن آخر، فإن القاسم المشترك بينهما هو ضمان ردّ فعال وسريع و ردعي في مواجهة الأفعال الإجرامية التي تهدد كيان الاجتماعي ، و على هذا الأساس أنيط بالضبطية القضائية سلطات واسعة في مواجهة الجريمة ، كإيقاف الأشخاص المشتبه فيهم ، و تفتيش المساكن ، و حجز الأشياء. و لما كانت هذه الصلاحيات المخولة للضبطية القضائية تمس بالحقوق و الحريات الأساسية للإفراد فإن قوانين معظم الدول و منها الجزائر ، وضعت آليات قانونية ، و قضائية لحمايتها ، تكريسا منها لدولة القانون تمثل هذه الآليات في الضوابط القانونية المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبر بمثابة الشرعية الإجرائية التي تستمد منها الضبطية القضائية حقها ، و سعيا منه إلى خلق موازنة بين قمع الجريمة و حماية الأشخاص و الممتلكات من جهة ، و الحفاظ على الحقوق و الحريات من جهة أخرى ، جعل القانون ممارسة هذه الصلاحيات تحت سلطة القضاء

و هذا ما سنحاول التعرض إليه بقليل من التفصيل من خلال ثلاث المباحث

المبحث الأول: الضوابط القانونية للصلاحيات المنوطة بالضبطية القضائية

إن المهام التي ينفذها عناصر الضبطية القضائية من التحري عن الجرائم و البحث عن مرتكبيها نضمها قانون الإجراءات الجزائية من خلال أعمال البحث و التحري عن المشتبه فيهم ، و تفتيشهم،استيقافهم ، و القبض عليهم ، و هذه الأعمال تنطوي على قدر من المساس بحرية الأشخاص و حقوقهم ، لذلك ضبطت من طرف المشرع الجزائري وفقا لحدود الشرعية الإجرائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية و قوانين أخرى خاصة . و لقد وضعت هذه الضوابط كضمان للأشخاص عامة و للمشتبه فيهم خاصة حتى لا تنتهك حقوقهم و لا يتم المساس بها إلا بالقدر اللازم الذي تتطلبه مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام و المحافظة على النظام العام ، فما هي أهم هذه الصلاحيات و كيف تم ضبطها من طرف المشرع الجزائري ؟

المطلب الأول : الضوابط القانونية لصلاحية التوقيف للنظر

أجازت **المادة 51 ق.إ.ج** لضابط الشرطة القضائية إذا اقتضت ضرورات التحقيق ذلك أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر من المشتبه فيهم لمدة لا تجاوز ثماني و أربعين ساعة و تسجل ذلك في سجل التوقيف للنظر ، الذي يمسكه إلزاميا حسب البيانات الواردة فيه و خاصة تاريخ ومزن بدأ التوقيف و انتهاءه و يجب إخطار وكيل الجمهورية بهذا التوقيف و تقديمه أمامه قبل انقضاء مدة الثّماني و الأربعين ساعة ، إلاّ إذا رأى لمقتضيات التحقيق الأوّلي توقيف ذلك الشخص لمدة أطول وجب عليه تقديم الشخص الموقوف إلى وكيل الجمهورية لإستجوابه و الترخيص بهذا التمديد و التّأشير بالموافقة على التمديد في سجل التوقيف للنظر برخصة مكتوبة و في كلّ الأحوال يجب تقديم الشخص الموقوف قبل انقضاء مدة الثماني و الأربعين ساعة جديدة ، فيصبح حينئذ أمر التصرف من اختصاص وكيل الجمهورية ، و إن مدة التوقيف للنظر قد أصبح يمكن تمديدها 03 مرات من قبل وكيل الجمهورية في جرائم المخدرات بموجب المادة 37 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية[1]

و نصت عليه المادة 48 من الدستور 1996 على أنه : « يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ، و لا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة . يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الإتصال فورا

1 أ. محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص65 .

بأسرته . ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر ، إلا استثناء ، و وفقا للشروط المحددة بالقانون . ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر ، يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف ، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية . »[1]

الفرع الأول: الشرعية الإجرائية للتوقيف للنظر

لقد خول قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية حق توقيف أي شخص للنظر، و ذلك في حالات واردة في القانون على سبيل الحصر نوردها لتكالي:

– حالة الجنايات أو الجنح المتلبس بها :

تنص على هذه الحالة المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية «لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش» .[2]

و من خلال المادة 44 قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ حصر القيود و الضوابط التي يجب أن يلتزم بها ضابط الشرطة القضائية عند تفتيشه لمنزل المشتبه فيه و تتمثل هذه القيود في:

– أن يكون قد ارتكب جناية، أو جنحة في حالة تلبس.

– أن يكون صاحب المسكن محل التفتيش ممن ارتكبوا، أو ساهموا في ارتكاب الجريمة، أو ممن تظهر عليهم أمارات تدل على أنه يحوزون أشياء، أو أوراق لها علاقة بالجناية.

– يجب أن يتم التفتيش بموجب إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و ذلك لاعتبارين اثنين أولهما أن التفتيش من اختصاص السلطة القضائية و هو أصلا من أعمال التحقيق القضائي و خوله المشرع استثناء لضابط الشرطة القضائية لمقتضيات القيام بالتحريا ت الأولية، و ثانيها أن حماية الحقوق و الحريات العامة للأفراد من اختصاص السلطة القضائية فيجب أن يتم التفتيش تحت رقابتها.

– إلزامية الاستظهار بالإذن المكتوب قبل الدخول إلى المسكن و مباشرة التفتيش.

– حالة التحقيق الابتدائي (التحريات الأولية) :

لقد نظم المشرع التوقيف للنظر في حالة أخرى و هي حالة التحريات العادية ، أو الأولية ، أي تنفيذ إجراءات التحري في غير حالة التلبس ، و ذلك بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه «إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمانية و أربعون (48) ساعة ، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية .[3]

و مفاد ذلك أن ضابط الشرطة القضائية يمكنه عند قيامه بالتحريات الأولية أن يتخذ إجراء التوقيف للنظر ضد أي شخص شرط أن يكون ذلك ضروريا و مفيدا لمجرى تحرياته الأولية و تقدير ذلك يعود له تحت الرقابة القضائية

1 ناصر لباد أستاذ محاضر ، المرجع السابق ، ص 258 .

2 الأمر رقم 11-02 حسب آخر تعديل المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 20 .

3 الأمر رقم 11-02 حسب آخر تعديل المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 29 .

– في حالة تنفيذ الإنابات القضائية :

إن **المادة141 من قانون إجراءات الجزائية** تنص على صلاحية ، أو سلطة ضابط الشرطة القضائية أثناء تنفيذه للإنابة القضائية في التوقيف للنظر لمدة (48) ساعة ، يجوز تمديدها بإذن كتابي من قاضي التحقيق بعد سماع المتهم المقدم له ، هذا مع إمكانية التمديد بصفة استثنائية دون تقديمه إلى قاضي التحقيق ، حيث تنص المادة إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر فعليه احتقديمه خلال ثمانية و أربعين(48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة، و بعد سماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر م ثمانية و أربعين(48) ساعة أخرى، و يجوز بصفة استثنائية إصدار هذا الإذن بقرار مسبق دون أن يُقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق

الفرع الثاني: إجراءات و شروط تنفيذ التوقيف للنظر .

إن تحديد و شرح الإجراءات التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يراعيها بالنسبة للتوقيف للنظر و تقيده بها الغرض منها الوقاية من أي شكل من أشكال التعسف ، أو الإخلال بحقوق و حريات المشتبه فيهم ، و من شأنها أن تجعل عمله مندرجا في إطار الشرعية الإجرائية و ذلك ضمانا لفعالية التحريات و جعل الإجراءات المنفّذة خلال هذه المرحلة بمنأى عن البطلان ، و نحاو تلخيص أهم هذه الشروط و الإجراءات في النقاط التالية

– تحديد مدة التوقيف للنظر :

يميز قانون الإجراءات الجزائية بين الجرائم العادية و الجرائم الماسة بأمن الدولة ، فيحدد صراحة في الأولى مدة التوقيف للنظر بثمان و أربعين(48) ساعة ، فتنص **المادة51 /2 إ ج** " لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان و أربعين(48) ساعة ، و يحددها في الجرائم الماسة بأمن الدولة بضعف ذلك ، فتنص **المادة51 /5 إ ج** " تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة و يجوز تمديدها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية دون أن تتجاوز(إثنى عشر) 12 يوما إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، و هي مدة مضاعفة للتوقيف تحت النظر الغرض منها حماية أمن الدولة و نظامها ، و تمكينا للجهة المختصة من التحري و البحث عن الحقيقة و المتهم تحت سلطتها و تصرفها فلا يمكن من تهديد أمن الجماعة أو العبث بأدلة الجريمة[1]

و لخطورة هذا الإجراء فقد حدد القانون مدته في المادة 48 من الدستور و تقدر بثمان و أربعين ساعة ، لم يسمح بتمديد هذه المدة إلا وفقا لشروط حددها القانون نفسه[2]

– عدم تمديد التوقيف للنظر كأصل

لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمدد فترة التوقيف تحت النظر لأي شخص ، لأن القاعدة فيه تقضي بعدم جواز تمديد التوقيف طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة 51 إ ج التي تنص" و لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان و أربعين(48) ساعة ... "[3] إلا أن قانون الإجراءات الجزائية وضع استثناء على هذا المبدأ فيجوز تمديد التوقيف للنظر ، و ذلك في الحالة التالية و هي[4]

1د. عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 253 .

2 أ. نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ، ص 85 .

3 الأمر رقم 11-02 حسب آخر تعديل المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 24 .

4 د. عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 254 .

الحالة المتعلقة بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يسمح بتمديدها دون أن تتجاوز مدة أقصاها اثنى عشر يوما ، فتنص المادة 51 /5 إ ج " ... و يجوز تمديدها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية لمدة لا تتجاوز اثنى عشر(12) يوما إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية

لم يسمح بتمديد هذه المدة إلا وفقا لشروط حددها القانون نفسه ، و بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية 51 في فقرتها 5 فقد جعل مدته ثمان و أربعين ساعة إذا تعلق الأمر بمقتضيات التحقيق أو عند توافر أدلة قوية أي توقيف الشخص للنظر في إطار جريمة متلبسة لا تتجاوز مدته ثمان و أربعين ساعة[1]

– حقوق الشخص الموقوف للنظر :

نصت المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على هذه الحقوق و هي كما يلي

– حق الإتصال بعائلته ، فيجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضعوا تحت تصرف الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال بعائلته ،

– حق الموقوف للنظر في زيارة أهله له مع مراعاة السرية في مقتضيات التحقيق عن ذلك ،

– حق فحص الطبي ، يهدف هذا الحق لأمرين هما : أن الموقوف لم يتعرض لأي مساس في سلامته الج سدية من أجل الوصول على المعلومات و يعد ضمانه لإثبات صحة الإجراءات التي قام بها الضباط .[2]

مراعاة من المشرع الجنائي للسلامة الجسدية للموقوف تحت النظر و احتراما لحقوقه و حرياته ، و في مواجهة ما يقرره لضابط الشرطة القضائية من سلطات في التوقيف للنظر ، و إمكان تج اوزه الحدود التي يقررها له القانون ، كأن يستعمل وسائل غير مشروعة ، يهدف من روائها الحصول على اعتراف المشتبه فيه الموقوف تحت النظر على نفسه ، يحرص المشرع الجزائري على حماية الحقوق و الحريات من خلال حمايته للسلامة الجسدية للموقوفين تحت النظر ، عن طريق تنظيمه الأمور :[3]

– تنظيم فترات سماع الأقوال :

يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يستمعوا لأقوال الأشخاص الذين يضعونهم في التوقيف للنظر ، بسؤالهم عما لديهم من معلومات تتعلق بالجريمة و المساهمين فيها ، لأن سماع أقوال المشتبه فيهم من أهم مصادر المعلومات عن الجريمة موضوع البحث و عن مرتكبيها ، فتنص الفقرات 1 ، 2 ، 3 من المادة 52 إ ج على أنه " يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه و فترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة الذين أطلق سراحه فيهما ، أو قدم إلى القاضي المختص " .[4]

1 أ. نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ، ص 85 .

2 أ. نصر الدين هنوني ، المرجع السابق نفسه ، ص 86 .

3 د. عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق نفسه ، ص 254 .

4 الأمر رقم 11–02 حسب آخر تعديل المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 25 .

– تحرير محضر التوقيف للنظر :

يلزم قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية بتحرير محضر توقيف للنظر ، يحدد فيه أسباب توقيف المشتبه فيه و مدة توقيفه للنظر ، و يوم و ساعة بدايته و يوم و ساعة نهايته بإطلاق وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال ، لأنهما الجهتان المختصتان بتقدم الموقوف للنظر إليهما ، و يحدد في المحضر فترات سماع أقوال الموقوف تحت النظر أو المتحفظ عليه و فترات راحة التي تخللت فترة توقيفه .[1]

– توقيع الموقوف تحت النظر :

يجب أن يوقع الشخص الموقوف تحت النظر على هامش محضر الذي يحرره ضا بط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه بمناسبة التوقيف للنظر ، و في حالة رفضه التوقيع على ضابط الشرطة القضائية أن يؤشر في المحضر عن هذا الإمتناع طبقا للفقرة 2 من المادة 52 إ ج حيث نصت على أنه : " و يجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه ، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر " [2] ، و يمكن القول أن امتناع الموقوف للنظر عن التوقيع على المحضر دليلا على عدم مصداقية المحضر بما جاء فيه من معلومات .

– إمساك دفتر خاص في كل مركز :

يجب أن يؤسس في كل مركز للشرطة أو الدرك الوطني – و هي المراكز المقرر توقيف الأشخاص فيها – سجل خاص ، ترقم صفحاته و تختم ، و يوقع عليه وكيل الجمهورية دوريا ، و يلتزم ضابط الشرطة القضائية بتقديم هذا السجل للسلطة المختصة بالرقابة على عمله من ممثل النيابة العامة و رؤسائه المباشرين .[3]

1د. عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق نفسه ، ص 255 .

2الأمر رقم 11-02 حسب آخر تعديل المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 25 .

3د. عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق نفسه ، ص 255 .

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لصلاحية كإيقاف الأشخاص المشتبه فيهم

الفرع الأول : الإستيقاف .

هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم و كشف مرتكبيها و يسوغه اشتباه تبرر الظروف و من ثم فإن طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لا ستكناه أمره يعد استيقافا لا قبضا و يكون تخلى المتهم بعد ذلك عن الكيس الذي انفرط و ظهر ما به من مخدر قد تم طواعية و اختيارا بما يوفر قيام حالة التلبس التي تبيح القبض و التفتيش .[1]

الفرع الثاني : ضبط المشتبه فيه و اقتياده .

يقصد بضبط المشتبه فيه هو ذلك التعرض المادي لشخصه بتقييد حريته و اقتياده لأقرب مركز شرطة أو درك وطني ، وقد خول قانون الإجراءات الجزائية هذا الإجراء لعامة الناس أو لضباط الشرطة القضائية .[2]

الفرع الثالث : الأمر بعدم المبارحة .

تنص **المادة 50/ 1 إ.ج** « يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته ، و على كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أو يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص . » و عليه فعدم المبارحة أمر يوجهه ضابط الشرطة القضائية المتواجد في مكان ارتكاب الجريمة للمعاينة لشخص أو لمجموعة من الأشخاص يتواجدون في نفس المكان بأن لا يبرحوه ، الغرض منه إتمام مهمته في عين المكان بتحقيق الوقائع و الكشف عن الحقيقة في أحسن الظروف ، فهو إذن بهذا المفهوم صورة من الإستيقاف لاستهدافهما معا تحقيق الهوية ،إلا أنه يختلف عنه من حيث أن الإستيقاف يجوز لرجال السلطة العامة و من باب أولى يجوز لضابط الشرطة القضائية ، في حين أن الأمر بعدم المبارحة لا يجوز الأمر به من غير ضباط الشرطة القضائية ، أي أن رجال السلطة العامة و أعوان الضبط القضائي لا يجوز لهم الأمر بعدم المبارحة .[3]

---

1 المستشار مصطفى مجدى هرجة ، نائب رئيس محكمة الإستئناف ، المشكلات العملية : في القبض و التفتيش و الدفوع و البطلان في ضوء الفقه – أحكام النقض – محاكم الجنايات و التعليمات العامة للنيابات ، دار المطبوعات الجامعية ، ص 22 .

2 أ. نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ، ص 83 .

3 د. عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 248 .

المطلب الثالث : الضوابط القانونية لصلاحية القبض و التفتيش .

الفرع الأول : القبض .

هو إجراء من إجراءات التحقيق الوقتية يباشره ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية يهدف إلى الإمساك بالشخص المشتبه فيه الذي توافرت ضده دلائل قوية و وضعه رهن التوقيف للنظر تمهيدا لتقديمه لوكيل الجمهورية ، فهو إجراء يتضمن سلب حرية المشتبه فيه لمدة حددها القانون .[1]

الفرع الثاني : التفتيش .

إذا تعلق الأمر بتفتيش المساكن فقد خولت **المادة 44 ق.إ.ج** لضابط الشرطة القضائية تفتيش مساكن الأشخاص الذين يكونوا قدساهموا في الجناية أو الجنحة أو يحوزون أوراقا أو أشياء لها صلة بالأفعال المجرمة على أنه يجب للقيام بهذه العملية تحقق شروط معينّة متعلقة بضرورة الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية و يجب أن يكون هذا الترخيص متضمن بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل و عنوان الأماكن التي ستتم زيارتها و تفتيشها وإجراء الحجز فيها و ذلك تحت طائلة البطلان (**الفقرة 3 من المادة 44 ق.إ.ج**) مع استظهار هذا الإذن قبل الدّخول و أن يتم التفتيش ما بين الخامسة صباحا و الثّامنة ليلا ما لم يطلب صاحب المنزل ذلك أو توجه نداءات من الداخل أو كان لإجراء التفتيش بقصد التحقيق في الجرائم المنصوص عليها بالمواد من342 إلى 348 من قانون العقوبات كما يجب أن يتم التفتيش بحضور صاحب البيت فإن لم يتمكن من الحضور كلفه بتعيين ممثل عنه و في حالة امتناعه عن ذلك أو كونه هاربا يجب أن تتم عملية التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظّفين الخاضعين لسلطته (المواد 45 و 47) . و إذا حدث أثناء التحري في جريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في **المادة 47 فقرة 3 من ق.إ.ج** أن كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر و أن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لإحتمال فراره أو إختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله، يمكن أن يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين مسخرين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش(المادة 47 مكرر ق.إ.ج) .[2]

1 أ. نصر الدين هنوني ، المرجع السابق نفسه ، ص 88 .

2 أ. محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 65 .

المبحث الثاني : إدارة و رقابة جهاز الضبطية القضائية .

نظرا لطبيعة نظام الضبطية القضائية سواء كان عضوه من السلك العسكري أو شبه العسكري بوجه عام أي الشرطة ، و نظرا لطبيعة عم له شبه القضائي ، و خضوع الجهاز في ممارسة اختصاصاته تلك للإشراف عليه من جهات مختلفة قضائية وغير قضائية، من السلطة المباشرة ومن جهاز النيابة العامة ورقابة غرفة الإتهام عليه، سنتناول في هذا الباب مسألتين هما :

- إدارة و إشراف النيابة العامة على جهاز الضبط القضائي .
- رقابة غرفة الإتهام لجهاز الضبط القضائي .[1]

المطلب الأول : إدارة و إشراف النيابة العامة .

نصت **المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية** على أنه : « يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط و الأعوان و الموظفون المبينون في هذا الفصل . و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي . و ذلك تحت رقابة غرفة الإتهام بذلك المجلس . »[2]

يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى المحاكم و يساعده وكيل الجمهورية مساعد أو أكثر ، و يباشر الدعوى العمومية في دائرة إختصاص المحكمة ، و هو يحتل مركزا مهما في جهاز النيابة و له إختصاص إقليمي و نوعي .

يوجد على مستوى الجهاز القضائي الجنائي نائب عام على مستوى المجلس القضائي و المحكمة العليا لكن لا توجد بينهما أية علاقة تبعية أو رئاسية ، ويساعد النائب العام نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين ، كما يساعد النائب العام على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية .

إذن حسب المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية أيضا ، فإنه يناط لوكيل الجمهورية إدارة نشاط الضبط القضائي على مستوى المحكمة (إدارة وكيل الجمهورية) بينما النائب ا لعام الإشراف عليهم مستوى المجلس القضائي (إشراف النائب العام) .

الفرع الأول : إدارة وكيل الجمهورية .

يتولى وكيل الجمهورية Le procureur de la république إدارة نشاط عناصر الضبطية القضائية ، إذ يعطيهم التعليمات و ينسق أعمالهم في دائرة اختصاصه ، فخول له القا نون مباشرة جملة من الصلاحيات (السلطات المخولة لوكيل الجمهورية على جهاز الضبط القضائي) و ألزم عناصر الضبطية القضائية في المقابل بجملة من الواجبات (واجبات عناصر الضبطية القضائية تجاه وكيل الجمهورية) ، و ذلك تأكيدا لتبعية هذا الجهاز للنيابة العامة .

1 د. عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 297 .

2 الأمر رقم 11-02 حسب آخر تعديل المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 8 .

– السلطات المخولة لوكيل الجمهورية على جهاز الضبط القضائي :

تتجلى تبعية عناصر الضبطية القضائية و خضوعهم لإدارة وكيل الجمهورية من خلال عدة مظاهر نذكر منها ما يلي : [1]

1- لوكيل الجمهورية زيارة الأماكن التي يجرى فيها التوقيف للنظر .

2- لوكيل الجمهورية أن يقوم بتكليف طبيب لفحص الموقوف للنظر لدى ضباط الشرطة القضائية سواء كان هذا من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من أفراد أسرة المحتجز .

3- يقع على الضباط في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني تقديم السجل الخاص الذي يمسكونه لكل من وكيل الجمهورية وجهات الرقابة عند مطالبتهم به ، لأن القانون جرم إمتناعهم عن ذلك .

4- توقيع وكيل الجمهورية دوريا على السجل الذي يمسكه الضباط في مركز الشرطة و الدرك .

5- توجيه وكيل الجمهورية تعليمات للضبطية القضائية و النظر فيما يمكن القيام به بشأن كل واقعة علم بها .

6- لوكيل الجمهورية سلطة التصرف في نتا ئج البحث التي قام بها ضباط الشرطة القضائية إما بحفظ الأوراق ، تحريك دعوى عمومية أو رفعها بحسب الحال .

– واجبات عناصر الضبطية القضائية تجاه وكيل الجمهورية :

يقرر قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الواجبات على عاتق ضباط الشرطة القضائية تجاه وكيل الجمهورية ، و قبل تناولها ، نشير لما سبق قوله من أن حكم **المادة 36 إ.ج** يسمح لوكيل الجمهورية بأن يأمر أي عضو من جهاز الضبطية القضائية للقيام بأي إجراء يراه لازما ، فتنص « يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي : إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ، و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفته ضابط للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي . » ، و عليه يمكن إبراز بعض الواجبات في التالي : [2]

1- أن القانون يلزم ضابط الشرطة القضائية بوجوب إخطار وكيل الجمهورية فورا بما يصل إلى علمه من جرائم ، و تحرير محاضر بما يقوم به و موافاة وكيل الجمهورية بأصولها موقعا عليها و مصحوبة بنسخة منها يؤشر عليها الضابط بمطابقتها لأصول المحاضر طبقا للمادة 18 إ.ج .

2- إخطار وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها و الإنتقال بسرعة لمكان الحادث لمعاينته ، و اتخاذ الإجراءات و التحريات اللازمة طلقا للمادة 42 إ.ج .

3- الإبلاغ وكيل الجمهورية بكل توقيف للنظر يراه ضروريا ، و لا يجوز له تمديده في الأحوال التي يجوز فيها إلا بناء على إذن من وكيل الجمهورية (قارن المادتين 1/51 ، 65 إ.ج) .

4- المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية واجب رفع اليد عن مباشرة التحريات من قبل الضبطية القضائية ، و بمجرد حضور وكيل الجمهورية بمكان الحادث الذي يتولى بنفسه مباشرتها ما لم يكلف الضباط بذلك .

1 أ. نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ، ص 112 .

2 د. عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 299 .

5- المادة 110 مكرر الفقرة 2 من قانون العقوبات يخص وجوب تطبيق أوامر وكيل الجمهورية بإجراء الفحص الطبي للموقوف تحت النظر ، و إلا تعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبة .[1]

6- الإذن بالتفتيش الذي يصدره وكيل الجمهورية لضباط الشرطة القضائية للدخول للمساكن و تفتيشها في الجرائم المتلبس بها المنصوص عليها في المادة 41 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ، طبقا للمادة 44 إ.ج ، و الإذن الذي يصدره للضابط للقيام بعملية الإعتراض على المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب طبقا للمادة 65 مكرر5 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .

7- رغم تبعية أعضاء الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة لجهازين مختلفين ، الجهاز الأصلي الذي ي تبعه العضو في سلكه الأصلي و النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية و النائب في الجهاز القضائي ، فإن القانون الإجراءات الجزائية يلقي على عاتق ضابط الشرطة القضائية واجب عدم تلقي الأوامر و التعليمات أو طلبها ، في عمله بتلك الصفة ألا من الجهة القضائية المختصة ، فتنص الفقرة الثانية من المادة 17 منه « عند مباشرة التحقيقات و تنفيذ الإنابات القضائية ، لا يجوز لضابط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 28 » .

8- يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس الذي يعرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بالتحقيق في القضية و يعين لهذا الغرض قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها القاضي المتابع (المادة 576 ق.إ.ج) أو ضابط الشرطة . و تجدر الإشارة إلى أن الأحكام المذكورة أعلاه تشمل أيضا الفاعل الأصلي المساعد و الشركاء (المادة 578 ق.إ.ج) .[2]

9- لا يملك أعضاء جهاز الضبطية القضائية سلطة في التصرف في نتائج بحثهم و تحرياتهم التي تتضمنها المحاضر التي يحررونها بمناسبة ذلك ، إذ أنه بمجرد انتهاء ضابط الشرطة القضائية من عمله وتحرير المحضر ، يجب عليه موافاة وكيل الجمهورية بالملف و المحضر ليتخذ هذا الأخير ما يراه لازما بشأنه .[3]

الفرع الثاني : إشراف النائب العام .

يمارس عناصر الضبطية القضائية المهام المكلفين بها أو التي خولهم القانون القيام بها تحت إشراف النائب العام Le procureur général ، و قد دعم وضع رجال الضبطية تحت سلطة القضاء المادة 17 من ق.إ.ج .

يشرف النائب العام على الشرطة القضائية طبقا للقانون ، وبهذه الصفة يقوم مسك ملفات الشرطة القضائية (أ) ، تنقيط ضباط الشرطة القضائية (ب) ، بتوجيه التنبيهات لهم (ج) ، كما يقوم بعرض الملف على رئيس المجلس القضائي إذا رأى محلا لمتابعة عناصر الضبطية (د) .

1 كوكة يوسف ، رقابة غرفة الإتهام على أعمال الضبطية القضائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف – المسيلة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق 2013 – 2014 ، ص 76 .

2 د . أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر ، السنة 2012 ، ص 39 .

3 د. عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 299 .

– مسك ملفات الشرطة القضائية :

يحاط النائب العام علما بهوية ضباط الشرطة القضائية المعينين في دائرة اختصاصه ، الذين يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية ، و يتولى مسك م لفاتهم الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني ، أو من النيابة العامة لآخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه ، باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن و الذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا .

يتكون الملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية من الوثائق التالية : قرار التعيين ، محضر أداء اليمين، محضر التنصيب ، كشف الخدمات كضابط شرطة قضائية ، إستمارات التنقيط السنوية و صورة شمسية .[1]

– تنقيط ضباط الشرطة القضائية :

حيث نصت المادة 18 مكرر من ق.إ.ج على أنه : « يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص لمجلس القضائي و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون . يتولى وكيل الجمهورية ، تحت سلطة النائب العام ، تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة . يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية . »[2]

تقييم وكيل الجمهورية لعمل أعوان الشرطة القضائية و تنقيطهم ، مع أخذ هذا التنقيط بعين الإعتبار في ترقيتهم ، فتنص **المادة 18 مكرر في فقرتيها 2 ، 4** « يتولى وكيل الجمهورية ، تحت سلطة النائب العام ، تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة.» ، « يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية . »[3]

يعد تنقيط ضباط الشرطة القضائية طريق من طرق الرقابة التي يشرف عليها النائب العام ، و هذا التقييم عمل و نشاط هؤلاء من مختلف الجوانب ، و من الناحية العملية فإن التنقيط يتم مرة كل سنة على كيفية مزاولة أعمالهم ، و أن يفتح بالنسبة لكل واحد منهم ملفا خاصا بالنيابة العامة ترتب فيه جميع الوثائق التي تهم مهنته . و ترسل إلى وكيل الجمهورية المختص في أول ديسمبر من كل سنة يبدي اختصاصه ليراسلها في أجل 31 ديسمبر إلى النائب العام بعد تبليغها للمعني ، و لضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظاته كتابيا حول تنقيطه و يوجهها إلى النائب العام و هذا بمقتضى إشرافه على الشرطة القضائية .[4]

– توجيه التنبيه من طرف النائب العام :

يتمثل إشراف النائب العام على عناصر ا لضبطية القضائية من خلال توجيه التنبيهات لعناصر العاملين في دائرة إختصاصه عند تهاونهم عن أداء المهام الموكلة إليهم ، كما يتولى إخطار المرجع المختص عن التقصير الذي ينسب إليه .[5]

1 أ. نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ، ص 114 .

2 الأمر رقم 11-02 حسب آخر تعديل المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 11 .

3 قانون رقم 17-07 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 7 .

4 أ. بركات محمد ، طالب كوكة يوسف ، المرجع السابق ، ص 79 .

5 أ. نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ، ص 115 .

- عرض الملف من طرف النائب العام على رئيس المجلس القضائي :

يشرف النائب العام على عناصر الضبطية القضائية عن طريق معاونيه من أعضاء النيابة كل حسب إختصاصه ، ففي حالة إرتكابهم لفعل يوصف بأنه جريمة من الجرائم الواردة في قانون العقوبات و القوانين المكملة له يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف للنائب العام لدى المجلس القضائي بمجرد إخطاره بارتك اب العضو للفعل المجرم ، فإذا رأى هذا الأخير محلا لمتابعة العضو يعرض الملف على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بإجراء التحقيق حول القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق الذي يختار من خارج دائرة الإختصاص التي يباشر فيها العضو المتهم مهامه ،كما أنه في حال رأت غرفة الإتهام بأن الفعل الذي إرتكبه العضو مجرم في قانون العقوبات فلها إرسال الملف للنائب العام ، يمكن لهذا الأخير أن يقترح ما يراه مناسبا من التدابير تأديبية .[1]

أما بالنسبة لعضو الشرطة القضائية ، من ضباط للشرطة القضائية و أعوانهم من سلك مصالح الأمن العسكري ، فإن غرفة الإتهام بمجلس قضاء الجزائر و صاحبة إختصاص وطني في هذا المجال ، تحول ملف المعني من ضباط و أعوان الأمن العسكري إلى وزير الدفاع الوطني ، ليتخذ بنفسه ما يراه مناسبا من إجراءات ضد عضو الشرطة القضائية التابع لتلك المصالح طبقا **للمادة 210 من ق إ ج** .[2]

1 أ. نصر الدين هنوني ، المرجع السابق نفسه ، ص 116 .

2 د. عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 306 .

المطلب الثاني : رقابة غرفة الإتهام .

تقوم غرفة الإتهام La chambre d'accusation بالرقابة على ما قام به عناصر الضبطية القضائية من أعمال، فحسب **المادة 12 من ق.إ.ج** تتولى النيابة العامة الإدارة و الإشراف و تقوم بالرقابة غرفة الإتهام بنصها : « ... و ذلك تحت رقابة غرفة الإته ام بذلك المجلس » . و قد نظم قانون الإجراءات الجزائية هذه الرقابة في **المواد من 206** إلى **211 منه** ، فأكدت **المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية** على خضوع أعمال رجال الضبطية القضائية لرقابة غرفة الإتهام بنصها على التالي : " تراقب غرفة الإتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و التي تليها من هذا القانون ". طبقا لهذه المادة تتولى هذه الغرفة النظر في القضايا المعروضة عليها و تمارس الرقابة من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب من النائب العام ، أو بطلب من رئيسها ، أما عن اختصاصها المحلي فيتحدد بنطاق كل مجلس قضائي ، عدا ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم التابعين لمصالح الأمن العسكري ، فيخضعون لرقابة مجلس قضاء الجزائر العاصمة لكون اختصاصهم وطنيا . تباشر غرفة الإتهام الرقابة على أ عمال عناصر الضبطية القضائية عن طريق إجراءين يتمثلان في : الأمر بإجراء التحقيق (**أولا**) و توقيع الجزاءات ذات الطابع التأديبي (**ثانيا**) و تحويل الملف إلى النائب العام (**ثالثا**) .[1]

الفرع الأول : الأمر بإجراء التحقيق .

إذا عرض على غرفة الإتهام بحسب الأوضاع التي تنصعليها **المادة 207 إ.ج** أمر يتعلق بجريمة أو مخالفة اقترفها عضو من أعضاء الشرطة القضائية –الضبط القضائي–أو أنه تجاوز حدود اختصاصه المقرر قانونا ، تأمر غرفة الإتهام بإجراء تحقيق في الموضوع تسمع خلاله لطلبات النيابة العامة باعتبارها جهة إدارة و إشراف على جهاز الضبط ممثلة في النائب العام ، و يمكن للعضو المحقق معه من تقديم أوجه دفاعه عن نفسه ، بحقه في الإطلاع على ملفه المحفوظ لدى النيابة العامة في المجلس القضائي ، و حقه في الإستعانة بمحام يحضر التحقيق معه ، فتنص**المادة 208 إ.ج** [2] « إذا ما طرح الأمر على غرفة الإتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن ، و يتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الإطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس و يجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم أن يستعين بمحام للدفاع عنه» [3]

الفرع الثاني : توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية .

و قد نصت عليه **المادة 209 ق.إ.ج** على أنه : « يجوز لغرفة الإتهام دون إخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدرجيين أن توجه إليه ملاحظا ت أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا . » [4]

---

1 أ. نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ، ص 116 .

2 قانون رقم 17-07 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 8.

3 د. عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 304 .

4 الأمر رقم 11-02 حسب آخر تعديل المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 89 .

يقرر قانون الإجراءات الجزائية سلطة لغرفة الإتهام في حقها في فرض جزاءات ذات طبيعة إدارية أو تأديبية على عضو الشرطة القضائية ضابطا أو عونا ، الذي تثبت في حقه مخالفة تستوجب مثل هذه الجزاءات ، فلها سلطة توجيه ما تراه لازما من ملاحظات ، وأن توقفه عن العمل بصفته ضابط للشرطة القضائية أو عون لها مؤقتا على مستوى دائرة اختصاصه العادية أو عون لها مؤقتا على مستوى دائرة اختصاصه العادية أو على مستوى المجلس القضائي ، أو حتى على المستوى الوطني ، و لها أن تسقط عليه الصفة نهائيا (المادة 209 إ.ج). وتبلغ القرارات المتخذة ضد عضو الشرطة القضائية للسلطات الإدارية أو العسكرية التي يتبعها طبقا للمادة 211 إ.ج ، بناء على طلب من النائب العام ، و قد أغفل قانون الإجراءات الجزائرية النص على وجوب تبليغ القرار للمعني بالأمر ، إلا أن القواعد العامة تقضي بوجوب تبليغه بكل قرار يتخذ بشأنه ، لأنه شرط ضروري لمساءلته فيما بعد عن مدى احترامه للمنع من الممارسة المقررة ، أي بحرمانه من ممارسة اختصاصاته محليا أو وطنيا بصفة مؤقتة أو مستم رة ودائمة ، خاصة و أن القانون يجرم ممارسة الوظيفة بعد العزل أو الوقف عن ممارستها ، فتنص **المادة 142 ق.ع** « كل قاض أو موظف فصل أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو أوقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج.» [1]

– تحويل الملف إلى النائب العام :

إذا رأت غرفة الإتهام ، أن ما ينسب لعضو الضبط القضائي أو الشرطة القضائية يعد جريمة طبقا لقانون العقوبات ، بالإضافة لما خولها القانون من سلطة في الأمر بإجراتحقيق فيما ينسب له و توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية فإنها ترسل الملف للنائب العام ، فإذا ما رأى النائب العام ثمة محلا لمتابعته عرض الأمر على المجلس القضائي ، الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق الذي يختار من خارج دائرة الإختصاص التي يباشرها فيها العضو المتهم اختصاصه ، و بإنتهاء التحقيق معه ، يحال المتهم على الجهة القضائية المختصة ، إما الجهة التي تقع في دائرة اختصاص قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام بالمجلس القضائي بحسب الأحوال ، أنظر المواد 210 ، 576 ، 577 إ ج . [2]

و إذا ما تبين لغرفة الإتهام أن الوقائع المنسوبة إلى ضابط الشرطة القضائية تكون جريمة معاقب عليها قانونا أمرت فضلا عما سبق بإرسال الملف إلى النائب العام و إلى وزير الدّفاع الوطني إذا ما كان الأمر يتعلّق بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري و ذلك ليتخذوا ما يرونه مناسبا بشأن ما إذا كان هناك محلٌ لتحريك الدّعوى الجزائية (المادة 210 ق.إ.ج) . [3]

1 د. عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 305 .

2 د. عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق نفسه ، ص 306 .

3 أ. محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 77 .

المطلب الثالث : مسؤولية الشخصية على جهاز الضبطية القضائية .

يقرر القانون جزاء شخصيا لضباط الشرطة القضائية بتحميلهم نتائج خطئهم متى وصل درجة من الخطورة يعتد بها ، أي عما قد ينسب إليهم من أخطاء أثناء مباشرة وظيفتهم في الشرطة القضائية ، و هو جزاء يختلف من حيث طبيعته باختلاف الخطأ و طبيعته ، فقد يكون الخطأ خطأ مدنيا لا يستوجب غير المسؤولية المدنية طبقا لما حددته **المادة 124 من القانون المدني** على أنه « كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض » [1] ، يختلف الجزاء من حيث طبيعته باختلاف الخطأ المرتكب و طبيعته أيضا فقد يكون الخطأ إداريا يستوجب المسؤولية التأديبية أو الإدارية و قد يكون الخطأ مدنيا لا يستوجب غير المسؤولية المدنية طبقا (**للمادة 124 من القانون المدني**) ، و قد يرقى الخطأ إلى درجة الخطأ الجنائي ، فيكون جريمة طبقا لقانون العقوبات ، تقوم به المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية ، و الملاحظ أن القواعد المسؤولية المقررة لضباط الشرطة القضائية تطبق على جميع أعضاء السلك القضائي بمختلف أصنافهم و رتبهم .

الفرع الأول : المسؤولية التأديبية (الخطأ المهني الجسيم) .

قد يرتكب عناصر الضبطية القضائية أثناء مباشرة وظائفهم أخطاء إدارية تصل إلى درجة الجسامة فيترتب عليها جزاءات تختلف باختلاف الخطأ المرتكب ، و نظرا لكون جهاز الضبط القضائي يخضع لإشراف مزدوج وظيفي و رئاسي ملم يجعله عرضة لمساءلة مزدوجة ، فقد تتم مساءلة العضو تبعا للهيئة التي ينتمي إليها أصلا من طرف رؤسائه السلميين ، كجهاز الشرطة ، الدرك و غيرها من الأجهزة التي لها صفة ضابط الشرطة لقضائية عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء تأدية مهامه ، و هنا لا يشترط أن تنشأ مخالفة أيّا كان نوعها سواء كان عن قصد أومن دون قصد ، فيكفي مجرد إهمال أو تقاعس هذا الضابط عن أداء المهام الموكلة إليه ، ليترتب عن تقصيره أو مخالفة واجباته الوظيفية و مقتضياتها مساءلة عنها . [2]

أما بالنسبة للجزاءات التي يتعرض لها الضباط التابعين لمصالح الأمن ا لوطني فهي مقررة في نصوص تشريعية و تنظيمية تحكم هذا الجهاز لاسيما المرسوم رقم 91-524 ، وقد قسّمت الجزاءات التأديبية إلى ثلاث درجات على النحو التالي :

1- الدرجة الأولى: تشمل الإنذار الشفوي والكتابي ، التوبيخ ، التوقيف المؤقت عن العمل من يوم إلى 3 أيام .

2- الدرجة الثانية : تشمل التوقيف من 4 إلى 8 أيام .

3- الدرجة الثالثة : تشمل النقل الإجباري ، التنزيل في الرتبة ، الفصل مع الإشعار المسبق و التعويضات و الفصل دون إشعار مسبق أو تعويضات .

1 القانون المدني ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر 2010 ، ص 25 .

2 أ. نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ، ص 132 .

كما قد يتعرض العضو لمساءلة أخرى ذات طابع تأديبي من طرف غرفة الإتهام با عتبارها تمثل جهة الرقابة على أعمال الضباط ، فتوقفه عن ممارسة مهامه الضبطية محليا أو وطنيا ، أو تسقط صفته كضابط بصفة مؤقتة أو نهائية ، إضافة لما يوجهه النائب العام و وكيل الجمهورية من ملاحظات باعتبارهما جهة إشراف و إدارة .[1]

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية .

تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية يمكن مساءلة أعضاء جهاز الشرطة القضائية مساءلة مدنية عما قد ينسب لهم من أخطاء مدنية ، لتعويض الأضرار التي ألحقها بالمضرور فتنص المادة 47 من القانون المدني « لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملا زمة لشخصيته أن يطلب وقف الإعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر . »[2] ، و تنص المادة 108 من قانون العقوبات على أن « مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية و كذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل . »

و للمضرور من الجريمة حق إقامة دعوى أمام القضاء المدني بالإدعاء مدنيا أمامه ، تطبيقا لحكم المادة 124 من القانون المدني التي تنص « كل فعل أيا كان ، يرتكبه الشخص بخطئه ، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض . » ، أو تطبيقا لحكم المادة 1/2 إ.ج التي تنص « يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة . » و تنص المادة 1/3 إ.ج[3] « يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها . »[4]

الفرع الثالث : المسؤولية الجزائية (ارتكاب جناية) .

قد يرتكب عناصر الضبطية القضائية أخطاء ترقى لتصبح جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات و القوانين المكملة له ، مما يعني أن مسؤوليتهم سترقى لتصبح مسؤولية جزائية .

و من صور الأخطاء الجنائية ، ما ينص عليه قانون ا لعقوبات في **المادة 107** ، و الإمتناع عن إجراء الفحص الطبي أو الإعتراض على ذلك ، **المادة 110 مكرر فقرة 2 ق ع** ، و الإمتناع عن تقديم السجل الخاص للسلطات المختصة متى طلبته في **المادة 110 مكرر فقرة 1** ، و القبض و التوقيف للنظر دون وجود مبرر أو بعدم احترام قيوده ، أي الحبس التعسفي طبقا ل **لمادة 51 إج** ، و فعل انتهاك حرمة المساكن بدخولها و تفتيشها في غير الأحوال المقررة قانونا أو بدون رضاء صاحب المسكن وفقا للمادة 135 من قانون العقوبات ، و كذلك الإعتداء على كيان الأدبي و المعنوي للأشخاص في **المادة 440 مكرر ق ع** ، و الإعتداء على الكيان المادي لجسم الإنسان بتعذيب المشتبه فيه طيقا **للمواد 263 مكرر ، 263 مكرر 1 ، 263 مكرر 2 ق ع** ، خاصة **المادة 263 مكرر 2 ق ع** ، فتنص

1 أ. نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ، ص 133 .

2 القانون المدني ، المرجع السابق ، ص 12 .

3 الأمر رقم 11-02 حسب آخر تعديل المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 4 .

4 د. عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 326 .

المادة 263 مكرر " يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألام شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما ، مهما كان سببه " .[1]

نقصد بالمسؤولية الجزائية توقيع الجزاء القانوني على شخص عضو الضبطية القضائية نتيجة للتصرفات غير القانونية التي قام بها فيترتب عن ذلك وقوع فعل مجرّم معاقب عليه في قانون العقوبات و القوانين المكملة له ، كان هذا الفعل امتناعا أو تصرفا شرط توافر إدراكه ، إرادته الحرة ، سوء نيته و عمده في ذلك . لقد تعددت جرائم تجاوز إستعمال السلطة بالنظر لتعدد أعمال عناصر الضبطية القضائية ، نذكر من بينها جرائم التعذيب (أولا) ، إنتهاك حرمة مسكن (ثانيا) و جريمة الحبس التعسفي (ثالثا) .

أولا : جرائم التعذيب .

تحرص الدساتير و ا لتشريعات في مختلف دول العا لم و كذا المواثيق الدولية على حظر إستعمال جهاز الضبطية القضائية و جهاز التحقيق وسائل العنف التي تؤثر على إرادة المشتبه فيهم ، من ذلك ما أوصى به مؤتمر روما فناد بحظر استخدام العنف و الضغط كوسيلة للحصول على الاعترافات ، و ما أوصى به مؤتمر همبورغ من حظر لوسائل التعذيب لأن ذلك فيه مذلة و انتهاك لحقوق الإنسان ، أيضا ما دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتبني مشروع قانون يحرّم كل وسائل التعذيب ، كما أن الإتفاقيات الدولية حرصت على تحريم و حظر استعمال العنف و وسائل التعذيب التي تحط من كرامة الإنسان .لكن رغم كل هذا ، نسمع و نرى بأنه كثيرا ما يلجأ عناصر الضبطية القضائية لاستعمال العنف و الإكراه مع المشتبه فيهم بهدف الحصول على إعترافاتهم بوقائع معينة ، و قد فسّر البعض هذا التصرف بأنه ناتج عن جهلهم بالقواعد العملية للبحث و التحري ، كما يعمد ون إلى ذلك قصد تحقيقهم لنتائج تثبت كفاءتهم في العمل أمام رؤسائهم فيستخدمون هذه الوسائل . بالرجوع للمادة 110 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري نجدها قد إعتبرت إستعمال عناصر الضبطية القضائية وسائل التعذيب من أجل الحصول على الإقرارات فعلا مجرّما يُعاقب عليه ال قانون بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات .[2]

ثانيا : إنتهاك حرمة مسكن .

إن كل إخلال بالشروط السالفة الذكر يحيل عملية التفتيش من عمل و إجراء مشروع إلى إنتهاك – لحرمة منزل ويكون جريمة يعاقب عليها القانون و يختلف وصف و تكييف هذه الجريمة حسب صفة الشخص . فبالنسبة لضابط الشرطة القضائية و موظف السلك الإداري أو القاضي أو أحد أفراد أو رجال القوة العمومية يعتبر ذلك جريمة إساءة إستعمال السلطة و هي الجريمة التي تنص و تعاقب عليها المادة 135 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فيفري 1982 و التي نصها "[3] كل موظف في السلك الإداري أو القضائي و كل ضابط شرطة و كل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواكنين بغير رضاه ، و في غير الحالات

1 القانون رقم 16-02 حسب أخر تعديل له المتضمن قانون العقوبات ، طبعة 2016 ، ص 86 .

2 أ. نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ، ص 136 .

3 أ. أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 48 .

المقررة في القانون و بغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغ رامة من 500 إلى 3000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107 ". [1]

يحق لكل إنسان المحافظة على حياته الخاصة داخل المسكن الذي يقيم فيه ، سواء كان بصفة دائمة أو مؤقتة ، وقد منح الدستور الجزائري من خلال مادته 48 حصانة للأفراد داخل منازلهم، و بالرجوع إلى المادة 50 نرى بأنها قد أجازت تفتيش المنازل لكنه ضبطها بإجراءات معينة ، محددة و صارمة ، يترتب عن مخالفتها إرتكاب لفعل مجرم يطلق عليه انتهاك حرمة منزل و قد أوجبت المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية العقاب على هذا العضو الذي قام بهذا الإجراء استنادا لوظيفته ، خاصة إذا كان دخوله قد تم دون رضا صاحب المنزل .

ثالث: جريمة الحبس التعسفي .

لكل إنسان الحق في سلامته الشخصية بعدم إجراء القبض عليه و احتجازه إلاّ وفقا لما نص عليه القانون ، لكن إذا تعرض هذا الشخص إلى المساس لحريته دون سبب مشروع من قبل عناصر الضبطية القضائية فإن هـ ذا من شأنه أن يعرضهم لعقوبات جراء ما قاموا به ، لأن سلامة الإنسان وحقه في المحافظة على حياته الخاصة و حريته الشخصية من المصادرة و التقييد هو من المبادئ الثابتة التي لا يجوز انتهاكها أو تقييدها إلا بموجب إذن من الجهة المختصة طبقا لما هو مقرر في القانون .

ففي حال إرتكاب عضو من عناصر الضبطية القضائية لفعل من الأفعال المجرمة فإن قانون الإجراءات الجزائية قد وضع إجراءات خاصة تتبع عند التحقيق معه ، و هذه القواعد تختلف عن الإجراءات العامة ، فطبقا للمادتين 576 و 577 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الاختصاص في توجي هـ الاتهام لعضو من عناصر الضبطية القضائية يؤول للمجلس القضائي ، حيث يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي ، بمجرد إخطاره بأن العضو أرتكب جريمة من الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ، فإذا رأى هذا الأ خير محلا لمتابعته بعرض الملف على رئيس المجلس الذي يأمر بتعيين قاضي التحقيق يعمل خارج دائرة الإختصاص الذي يعمل بها العضو مرتكب الجريمة في اختصاصه ، و عند الإنتهاء من التحقيق إذا وجد بأنهمحلا للمتابعة يحال للجهة المختصة أو في دائرة اختصاص قاضي التحقيق أو ل غرفة الإتهام التابعة لذلك المجلس بحسب الأحوال . و يمكن للشخص الذي كان محلا للحبس المؤقت غير المبرر التعسفي أن يطالب بالحصول على التعويض إذا صدر في حقه قرار نهائي بالبراءة أو انتفاء وجه المتابعة إذا لحقه ضرر جراء حبسه .[2]

و عليه يتولى وكيل الجمهورية إدارة أ عمال عناصر الضبطية القضائية أثناء تأدية المهام التي خولهم القانون القيام بها تحت إشراف قيامهم بواجباتهم على أكمل وجه ، و تلعب المحاضر المحررة من طرف هؤلاء العناصر دورا هاما باعتبارها وثيقة رسمية تبين جميع الإجراءات التي قاموا بها فتثبت مدى شرعيتها و تقيد ع ناصر الضبطية القضائية بها وعدم مخالفتها عند بحثهم عن الأدلة، إلا أنه لا يجوز لهؤلاء العناصر التصرف في المحاضر إنما تسلم للنيابة العامة التي لها حق التصرف فيها و تتولى غرفة الإتهام مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية ، فإذا رأت بأن العضو قد إرتكب خطأ أو تجاوز حدود

1 أ. أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 48 .

2 أ. نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ، ص 138 .

إختصاصه فإنه يتعرض لمساءلة و قد توقع عليه جزاءات ذات طابع تأديبي و يترتب بطلان الإجراءات التي قام بها ، أما إذا تسبب العضو في أضرار مادية أو معنوية فتترتب مسؤوليته المدنية و قد ترقى لتصبح مسؤولية جزائية إذا شكل فعله جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و القوانين المكملة له .

لقد سبق و أن علمنا أن قانون الإجراءات الجزائية هو مجموعة القواعد القانونية الإجرائية التي تنظم تشكيل و إختصاص الهيئات المختلفة التي تتولى ضبط الجرائم و تحقيقها و رفع الدعوى بشأنها و مباشرتها حتى يفصل فيها بحكم نهائي و من هذا التعريف يمكن تحديد موضوع الإجراءات في أنه بحث النظم السليمة المقررة لتعقب الجريمة و ملاحقة فاعلها و طبيعي يلزم أن يتم ذلك في سرعة و بغير تسرع و في حزم و بغير افتراء و لا تطرف و لما كانت الإجراءات الجزائية لها خطورتها لمساسها بالحريات العامة فيجب توفير ضمانات الأفراد مع ممارستها في أضيق نطاق كما يجب عدم المساس بحقوق الأمنيين وتحقيق العدالة بأخذ المسيء بإسائته وعدم أخذ البريء بجريمة المسيء و تحقيق المساواة بين الجميع واعتبار المتهم بريء حتى تثبت إدانته وإجراء البحث والتحري في جو من الجبرية والشرعية و دون تعسف أو تحيز. [1]

و حددت المادة 208 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية على أنه : « إذا ما طرح الأمر على غرفة الإتهام ، فإنها تأمر بإجراء تحقيق و تسمع طلبات النائب العام ، و أوجه الدفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن ، و يتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الإطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس . و يجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم أن يستعين بمحام للدفاع عنه ». و حددت المادة 210 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية على أنه : « إذا رأت غرفة الإتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات ، تأمر ، فضلا عما تقدم ، بإرسال الملف إلى النائب العام و إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لإتخاذ الإجراء اللازم في شأنه » . [2]

1 أ. نصر الدين هنوني ،المرجع السابق، ص 139 .

2 قانون رقم17-07 يعدل و يتمم الأمر رقم66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص8.

المبحث الثالث : البطلان.

البطلان جزاء موضوعي ، تقرره غرفة الإتهام ، نتيجة تخلف شروط صحة الإجراءات كلها أو بعضها ، من شأنه أن يرتب عدم إنتاج الإجراء لآثاره القانونية ، ذلك أن القواعد الإجرائية وضعت بغرض الكشف عن الحقيقة الجريمة المساهمين في ارتكابها ، بما يضمن للمتهم ح قوقه و حرياته الأساسية ، مما يتطلب عند عدم احترام الأشكال القانونية أو مخالفتها ، توقيع الجزاء الموضوعي و هو البطلان ، و قد نظم القانون البطلان بأسلوبين ، مرة يرتبه صراحة في حالة توافر أسبابه المحددة في القانون تحديدا دقيقا ، و هو ما يطلق عليه البطلان الم طلق ، و مرة أخرى يرتبه عند مخالفته الأحكام الجوهرية ، و هي حالات غير محددة .[1]

المطلب الأول : حالات البطلان القانوني .

يقرره قانون الإجراءات الجزائية في هذه الحالات البطلان بمجرد توافر الوضع المنصوص عليه قانونا و هي :

الفرع الأول : بطلان التفتيش خرقا لحكم المادتين 45 ، 47 إ.ج .

تقرر المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية بطلان التفتيش الذي يتم بمخالفة الأحكام القانونية المقررة في المادتين 45 ، 47 من نفس القانون ، و هما المادتان المقررتان لوجوب إجراء تفتيش المساكن بحضور صاحبه أو من ينوب عنه و بحضور شاهدين و أن يتم في الميقات القانوني بين الساعة الخامسة (5) صباحا و الثامنة (8) مساء ، وفق ما سبق التعرض إليه في البحث و التحري و ما لضابط الشرطة القضائية من صلاحيات ، فتنص [2] « يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و 47 و يترتب على مخالفتها البطلان » .

الفرع الثاني : بطلان الإستجواب بخرق حكمي المادتين 100 ، 105 إ.ج .

تنص المادة 157 إ.ج على وجوب أن يراعي قاضي التحقيق في عمله الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إ.ج المتعلقتان بالحضور الأول ، و ما يقرره القانون من حقوق للمتهم ، و على قاضي التحقيق احترامها ، و بسماع المتهم و المدعي المدني و المواجهة بينهما إلا بحضور محاميهما . – المتعلقتان بالإستجواب ، و سماع المدعي المدني ، و إلا رتب البطلان على مخالفتها ، فتنص [3] « تراعي الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين و المادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني و إلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه و ما يتلوه من إجراءات » .

---

[1] د. عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الرابعة 2013 ، ص 478 .

[2] الأمر رقم 11-02 حسب آخر تعديل المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 23 .

[3] الأمر رقم 11-02 حسب آخر تعديل المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 74 .

المطلب الثاني : حالات البطلان لمخالفة القواعد الجوهرية .

تنص المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية [1] « يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى . » ، و المستخلص من هذه المادة أن المشرع وضع قاعدة عامة يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء ، و هي قاعدة عامة تتعلق بحقوق الدفاع و حق الخصوم في الدع وى ، تاركا أمر تحديد الحالات التي تدخل تحتها لإجتهاد القضاء و الفقه الجنائيين .

الفرع الأول : حقوق المترتبة عن البطلان .

و تعتبر ضمن تلك الحقوق المرتبة للبطلان عند مخالفتها ما يلي :

- عدم استجواب المتهم و لو مرة واحدة قبل إحالته على الجهة القضائية المختصة .
- عدم إبلاغ الخصوم بموعد إجراء التحقيق .
- عدم تبليغ الخصوم الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق ، لإستعمال حقهم في استئنافها وفق ما يقرره القانون
- عدم تبليغ المتهم قرار الإتهام . [2]
- أن يجلس قاضي التحقيق للحكم في قضية ما ، كان قد سبق له أن حقق فيها .
- الإستناد لإعتراف متهم تحت وطأة التعذيب ، أدلى به أمام ضابط الشرطة القضائية بناء على إنابة قضائية
- أعمال التحقيق التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية بناء على إنابة عامة.

و حسب المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية فتنص [3] على أنه : « يرفع الأمر لغرفة الإتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم و لها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها . »

الفرع الثاني : حظر قانون الإجراءات القانونية لبطلان أي إجراء .

و يحظر قانون الإ جراءات الجزائية الإستناد لأي باطل ، أو أن يستنبط منه دليل الإدانة ، فتقرر المادة 160 إ.ج وجوب سحب أوراق الإجراءات التي يقضى ببطلانها من ملف التحقيق و لا تكون سندا ضد المتهم ، فتنص [4] « تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت و تودع لدى قلم كتاب المج لس القضائي . و يحظر الرجوع إليها لإستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات و إلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة و محاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي . »

---

[1] الأمر رقم 11-02 حسب آخر تعديل المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 75 .

[2] د. عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الرابعة 2013 ، ص 481 .

[3] قانون رقم 17-07 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 8 .

[4] الأمر رقم 11-02 حسب آخر تعديل المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 75 .

الخاتـمـة :

بعد دراستنا المعمقة حول توضيح أهمية أعمال التي تـقوم بها الشرطة القضائية من البحث و التحري عن الجرائم و جمع الإستدلالات عن مرتكبيها ، يكمن في حماية المجتمع من هذه الآفة و ردعهم لتقليل هذه الجرائم و معاقبتهم ، إرتأينا أن نتعرف على تشكيل و الصفات التي يتمعون بها الضبطية القضائية .

إن تشكيل أعضاء الضبطية ا لقضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية مكلّفون خلال مرحلة التحقيق التمهيدي بالكشف عن وقوع الجريمة و جمع الاستدلالات عنها و عن المساهمين فيها باعتبارهم فاعلين أصليين . وشركاء فيها ليتم تحرير محاضر بشأنها و تقديمها إلى النيابة العامة ممثلة في وك يل الجمهورية ليتخذ ما يراه ضروريا بشأنها من عرضها على جهات التحقيق أو الحكم أو حفظ أوراقها .إن **المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية** قد حدّدت أصناف الضبطية القضائية بأن نصت على أنّه : " يشمل الضّبط القضائي : – ضبّاط الشرطة القضائية ، أعوان الضّبطية القضائيةِ ، الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهامّ الضّبط القضائي. " [1]

و لمعرفة الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط شرطة القضائية حددتها **المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية** لتحدد الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية ، حيث نصت في ستة فقرات على أنه : يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية .

– رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، ضباط الدرك الوطني ، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ، و محافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني ، ذو و الرتب في الدرك ، و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة * ، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية ، بعد موافقة لجنة خاصة ، ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل .

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة و تسييرها بموجب مرسوم . [2]

فيتبين في هذا النص أن هناك ثلاث فئات ممن يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية وهي :

– **الفئة الأولى** : و هي الفئة التي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بحكم القانون و هم رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني و محافظو الشرطة و ضباط الشرطة .

– **الفئة الثانية** : وهي الفئة التي يجب لكي تتـمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية تعيّنهم بقرار مشترك من وزير الدفاع الوطني و وزير العدل و هم الضباط و ضباط الصف التابعون لمصالح الأمن العسكري . و حسب المادة 15 مكرر على أنه : « تنحصر مهمة الشرطة القضائية لضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة

1 أ. محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 48 .

2 الأمر رقم 66-155 آخر تعديلات المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم ، القانون رقم 15-12 يتعلق بحماية الطفل و الأمر رقم 15-02 المتضمن تعديل و تتميم قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية رقم 41 ، ص 3 .

بأمن الدولة المنصوص و المعاقب عليها في قانون العقوبات . تمارس هذه المهام تحت إدارة وكيل الجمهورية و إشراف النائب العام و رقابة غرفة الإتهام المختصة وفقا لأحكام المادة 207 من هذا القانون ».[1]

– **الفئة الثالثة** : و هي الفئة التي ترشّح للتمتع بصفة الضبطية القضائية و لا تخول لها صفة الضبطية القضائية إلا بعد اجتياز امتحان و موافقة لجنة خاصة و تعيينهم بقرار مشترك إمّا من ووزير الدّفاع الوطني و وزير العدل بالنسبة لذوي الرتب في الدرك و الدركيين الذين قضوا في الخدمة 03 سنوات على الأقل و إما من وزير الداخلية و الجماعات المحلية و وزير العدل بالنسبة لمفتشي الأمن الوطني الذين لهم أقدمية ثلاث سنوات على الأقل .[2]

و إن أول عملية تقوم بها الشرطة القضائية هو إخطار وكيل الجمهورية قبل البدأ في إجراء التحقيق في الجريمة المبلغ عنها أو تم إكتشافها ، و ذلك بترخيص شفوي يسمح لهم في البدء و الإنطلاق إلى موقع الجريمة لإكتشاف حقيقة هذا الإجرام و خباياه بالأخذ العينات الجريمة و وضعها في أكياس و تسليمها للخبرة الطبية الشرعية و تحليلها و الكشف هوية المجرم أي الفاعل الأصلي من البصمات التي يكشفونها جراء الوسائل التي يأخذونه ا من موقع الجريمة كالسكين أو الخنجر أو الآلات التي يستعملها المجرم في إرتكابه لهذه الجريمة .

و قد أخضع قانون الإجراءات الجزائية رجال الضبطية القضائية للرقابة على الأعمال التي قاموا بها للتأكد من مدى شرعيتها و عدم تعسفهم في مباشرة إختصاصهم ، فرتّب مسؤوليته م عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء تأديتهم لمهامهم بتسليط جزاءات توقع عليهم تختلف باختلاف طبيعة الخطأ المرتكب في حد ذاته . لكن رغم ذلك ، فإن هذا التنظيم لن يبلغ درجة الكمال فالنقائص موجودة و الإنتقادات لابد منها لبلوغ الهدف المنشود ، فلن يعيب على هذه المنظومة نقص النصوص القانونية بالقدر الذي يعاب فيه سوء تطبيقهم لها في بعض الأحيان أو خرقها عن قصد أو غير قصد في احيان أخرى باعتبار أن الكثير من الإجراءات التي يباشرها عناصر الضبطية القضائية لم ينص عليها القانون وقد يكون السبب الرئيسي في ذلك نقص تكوينهم، لهذا يجب أن يخضع هؤلاء العناصر لتكوين مستمر جاد و صارم يتمكنون بواسطته معرفة حدود إختصاصاتهم، الإجراءات الواجب مباشرتها و استعمال الأساليب أو الوسائل المتاحة لديهم ، فيقع عليهم تنمية معارفهم و هنا يجب أن نأخذ بعين الإعتبار ما تقدمه الدراسات الفقهية و القانونية في هذا المجال من إرشادات و توجيهات لتساعد في توعية هؤلاء العناصر لأداء مهامه على أحسن وجه . إن دولة القانون تستلزم وجود تنظيم محكم لعناصر الضبطية القضائية و جهاز القضاء ككل لكي نجسد مبدأ الشرعية الجنائية بشقّيه الذي جاء لضمان حقوق الجميع فلا بد أن تكون الوسائل المستعملة للكشف عن الجريمة و مرتكبيها مشروعة بإعتبار أننا نتعامل مع إنسان يجب أن نحترم إنسانيته و نحفظ كرامته و حريته ، فإن كان على أحدهم في الأخير أن يعاقب فيجب أن لا يكون بريئا ، لأن إدانة بريء تؤذي المجتمع أكثر من براءة مجرم .

1 قانون رقم17-07 يعدل و يتمم الأمر رقم66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد20 لسنة2017 ، ص 6 .
2 أ. محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 49 .

1- المراجع باللغة العربية :

أ/ الكتب

1. د/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص : - الجرائم ضد الأشخاص – الجرائم ضد الأموال – بعض الجرائم الخاصة ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع – الجزائر ، الطبعة الخامسة عشرة 2012-2013 .
2. د/ أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر ، السنة 2012 .
3. د/ محمود سمير عبد الفتّاح ، النيابة العمومية و سلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة ، جميع الحقوق محفوظة 1991 .
4. د/ محمد محده ، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى 1991-1992.
5. د/ رؤوف عبيد المحامي بالنقض ، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة في ضوء آخر التعديلات و أحدث الأحكام 1980 ، ملتزم الطبع و النشر دار الفكر العربي
6. د/ عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر ، الطبعة الرابعة 2013 .
7. أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية ، دراسة نظرية و تطبيقية ميسرة تتناول الأعمال و الإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة الق ضائية للبحث عن الجرائم و التحقيق فيها ، الطبعة الخامسة لتعديلات قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر 2011 .
8. جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقة ، رئيس غرفة بالمحكمة العليا و أستاذ بالمعهد الوطني للقضاء ، الطبعة الأولى ، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999 .
9. مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الأول النظرية العامة للإثبات الجنائي ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع - الجزائر ، الطبعة سنة 2003 .
10. محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع - الجزائر ، الطبعة الثالثة 2008 .
11. مصطفى مجدى هرجة ، نائب رئيس محكمة الإستئناف ، المشكلات العمليةفي القبض و التفتيش و الدفوع و البطلان في ضوء الفقه– أحكام النقض– محاكم الجنايات و التعليمات العامة للنيابات ، دار المطبوعات الجامعية
12. نصر الدين هنوني ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع – الجزائر ، الطبعة الثالثة 2015 .

ب- المقالات

1- المجلة المحكمة العليا ، المحكمة العليا ، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية ، العدد01 ، السنة 2014 .
2- المجلة القضائية، المحكمة العليا ، تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، العدد الأول ، السنة1994 .

ج- المذكرات التخرج

1 -كوكة يوسف ، رقابة غرفة الإتهام على أعمال الضبطية القضائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف – المسيلة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق 2013 – 2014 .

د- النصوص القانونية

1- قانون رقم 17-07 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 20 ، طبعة 29 مارس 2017 .
2- الأمر رقم11-02 حسب آخر تعديل المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مطبعة دار السجلات الجزائر طبعة ديسمبر 2012
3- الأمر رقم66-155 آخر تعديلات المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم ، القانون رقم15-12 يتعلق بحماية الطفل و الأمر رقم15-02 المتضمن تعديل و تتميم قانون الإجراءات الجزائية ، استذرالجريدة الرسمية رقم41 .
4- القانون رقم 16-02 حسب أخر تعديل له المتضمن قانون العقوبات ، طبعة 2016 .
5- القانون المدني ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر 2010 .
6- دساتير الجزائر ، دار المجدد للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية 2010 .

ملخـــــــص :

إن الهدف من دراستنا ح ول هذا الموضوع التطرق لمعرفة أعمال الضبط القضائي و المهام الموكلة إليهم تحت الإشراف المزدوج بحيث أن وكيل الجمهورية يقوم بإدارتهم و النائب العام يقوم بالإشراف عليهم في عملية البحث و التحري و مراقبتهم و متابعتهم و تنقيطهم و أي إجراء يجب إخطاره قبل البدء فيه ، و أن جميع الأجهزة التي لها صفة ضابط الشرطة القضائية يتحملون المسؤولية أخطائهم التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم ، و كل خطأ يقرر القانون عقوبتها إما شخصية أو تأديبية أو مدنية أو جزائيةٍ .

Résumé :

Le but de notre étude sur ce sujet pour voir les huissiers de justice et les tâches qui leur sont confiées sous la supervision du travail double adressée pour que le procureur est administration et le procureur général les surveiller dans le processus de recherche, d'enquête, et les regarder et le suivi et commencer et toute action doit être notifiée avant de commencer la et que tous les appareils qui ont le statut des officiers de police judiciaire portent la responsabilité de leurs erreurs commises par eux dans l'exercice de leurs fonctions, et chaque erreur décide la loi est passible soit par un personnel ou disciplinaire, civile ou pénale.

الفـــهـــــــــــــرس :

إهداء 1

مقدمة 2

الفصل الأول : أعمال الضبطية القضائية 5

المبحث الأول : أهمية أعمال الضبطية القضائية 5

المطلب الأول : أهمية أعمال الضبطية القضائية بالنسبة للقضاء 5

الفرع الأول : مرحلة التحريات الأولية 5

الفرع الثاني : مرحلة التحقيق 7

الفرع الثالث : مرحلة الحكم 7

المطلب الثاني : أهمية أعمال الضبطية القضائية بالنسبة للأفراد 8

الفرع الأول : الحريات العامة و علاقتها بأعمال الضبطية القضائية 8

الفرع الثاني : حقوق الدفاع و علاقتها بأعمال الضبطية القضائية 10

المبحث الثاني : محاضر الضبط القضائي و الجهة التي لها سلطة التصرف فيها..... 11

المطلب الأول : محاضر الضبط القضائي 11

الفرع الأول : تعريف المحضر 11

الفرع الثاني : شروط صحة المحضر 12

الفرع الثالث : القوة الثبوتية للمحضر 12

المطلب الثاني : الجهة التي لها سلطة التصرف في المحاضر 15

الفرع الأول : طلب فتح التحقيق 15

الفرع الثاني : رفع الدعوى أمام المحكمة 16

الفرع الثالث : الأمر بحفظ الأوراق 16

المبحث الثالث : اختصاصات ضباط الشرطة القضائية 17

المطلب الأول : اختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية 17

الفرع الأول : الإختصاص المحلي 17

الفرع الثاني : الإختصاص النوعي 20

المطلب الثاني : الإختصاصات الإستثنائية لعناصر الضبطية القضائية 21
الفرع الأول : سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالة تلبس 21
الفرع الثاني: سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالتي اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتسرب. 22
الفرع الثالث : السلطة المستمدة من الإنابة القضائية 23
الفصل الثاني : آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية 32
المبحث الأول : الضوابط القانونية للصلاحيات المنوطة بالضبطية القضائية 32
المطلب الأول : الضوابط القانونية لصلاحية التوقيف للنظر 32
الفرع الأول : الشرعية الإجرائية للتوقيف للنظر 33
الفرع الثاني : إجراءات و شروط تنفيذ التوقيف للنظر 34
المطلب الثاني : الضوابط القانونية لصلاحية كإيقاف الأشخاص المشتبه فيهم 37
الفرع الأول : الإستيقاف 37
الفرع الثاني : ضبط المشتبه فيه و اقتياده 37
الفرع الثالث : الأمر بعدم المبارحة 37
المطلب الثالث : الضوابط القانونية لصلاحيّ القبض و التفتيش 38
الفرع الأول : القبض 38
الفرع الثاني : التفتيش 38
المبحث الثاني : إدارة و رقابة جهاز الضبطية القضائية 39
المطلب الأول : إدارة و إشراف النيابة العامة 39
الفرع الأول : إدارة وكيل الجمهورية 39
الفرع الثاني : إشراف النائب العام 41
المطلب الثاني : رقابة غرفة الإتهام 44
الفرع الأول : الأمر بإجراء التحقيق 44
الفرع الثاني : توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية 44
المطلب الثالث : مسؤولية الشخصية على جهاز الضبطية القضائية 46
الفرع الأول : مسؤولية التأديبية (الخطأ المهني الجسيم) 46
الفرع الثاني : المسؤولية المدنية 47

الفرع الثالث : المسؤولية الجزائية (ارتكاب جناية) 47
المبحث الثالث : البطلان 51
المطلب الأول : حالات البطلان القانوني 51
الفرع الأول : بطلان التفتيش خرقا لحكم المادتين 45 ، 47 إ.ج 51
الفرع الثاني : بطلان الإستجواب بخرق حكمي المادتين 100 ، 105 إ.ج 51
المطلب الثاني : حالات البطلان لمخالفة القواعد الجوهرية 52
الفرع الأول : حقوق المترتبة عن البطلان 52
الفرع الثاني : حظر قانون الإجراءات القانونية لبطلان أي إجراء 52
الخاتمة 53
قائمة المراجع 53
الملخص 55
الفهرس 58